تحولات نظام الأوقاف

مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح

د. داهـــــي الفاضلي

تمهيد:

كان نظام الأوقاف خلال القرن الماضي موضوعاً لكثير من محاولات تقويض أركانه، وهدم بنيانه، في بعض البلدان العربية والإسلامية، كما كان حقلاً لعديد من تجارب الإصلاح والتجديد في بعضها الآخر.

ومهمتنا في هذا التقرير هي رصد أهم التحولات التي طرأت على نظـــام الأوقاف من جراء تلك المحاولات والتجارب، مـــع بيـــان المعـــالم الكبـــرى لمسيرتها عبر مائة سنة، لنصل إلى خلاصة ما آلت إليه أوضاع هذا النظـــام في نهاية القرن الماضي.

ونظراً لاتساع المجال الجغرافي لبلدان العالم الإسلامي، ولطـــول المـــدى الزمني المطلوب تغطيته عبر مائة سنة، ولكثرة التحولات التي شهدها نظـــام الأوقاف في هذا المجال المتسع وخلال تلك المدة الطويلة، لكل ذلك فســـوف نقتصر على تناول ثلاثة محاور رئيسية لتجارب إصلاح الأوقاف، وهي:

١. الإطار التشريعي القانوني.
٢. البناء المؤسسي الإداري.
٣. الفاعلية الوظيفية لنظام الوقف.

وسيتم ذلك بالتطبيق على أربع دول هي: مصـــر، والمغـــرب، وإيـــران، والكويت؛ حيث تعتبر مصر نموذجاً ممثلاً لعديد من البلدان العربيـــة، التـــي سارت على نهجها وقلدتها في معظم سياساتها التي اتخذتها بشأن الأوقـــاف، ومنها العراق، وسوريا، ولبنان، والأردن، والسودان، وليبيا، والجزائر. أمـــا

المغرب فلها نظام خاص في هذا المجال يتشابه إلى حد ما مع بلدان أخـــرى، مثل: السعودية، واليمن (قبل الثورة)، وعدد من إمارات الخليج العربي. أمـــا بالنسبة لإيران فقد اخترناها لما لها من خصوصية مذهبية شيعية، ولما لها – أيضاً – من تجربة إصلاحية جديرة بالنظر وتستحق الاهتمام؛ وبخاصة منـــذ قيام الثورة في سنة ١٩٧٩م. وأخيراً فإن تجربة دولة الكويت في النهــوض بقطاع الوقف تعتبر من أحدث – وأهم – التجارب الإصـــلاحية المعاصـــرة، وهي تقدم نموذجًا عمليًا يجري الاسترشاد به في أكثـــر مـــن بلـــد عربـــي وإسلامي، وبخاصة بعد أن أصدر مجلس وزراء أوقاف الـــدول الإســـلامية قراراً بتكليف دولة الكويت بمهمة القيام بدور الدولة المنسقة لملف الأوقـــاف في العالم الإسلامي، وذلك في اجتماع المجلس بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا عام ١٩٩٧.

ولكن قبل الدخول في تفاصيل تجارب الإصـــلاح المقصـــودة فـــي تلكـــم النماذج المختارة يحسن– التعريف– أولاً بمفهوم الوقف، وتقديم نبذة مـــوجزة عن إرثه التاريخي في العالم الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

١. **مفهوم الوقف:**

الوقف– في اللغة– معناه الحبس والمنع مطلقاً، سواء كان مادياً أو معنويًا، وهو في أصل وضعه الشرعي عبارة عن صدقة جاريـــة – أي مســـتمرة – المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله تعالى، عن طريق الإنفـــاق فـــي وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها.

أما في الاصطلاح الفقهي، فالوقف يعني "حبس العين على حكم ملـــك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالاً أو مآلاً". وللفقهاء تعريفـــات أخـــرى كثيـــرة، اختار منها الشيخ محمد أبو زهرة ما قاله ابن حجر في فتح الباري، ووصـــفه بأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف، وهو أنه: "قطع التصرف في رقبـــة العـــين

التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهـات الخيـر ابتـداءً أو انتهاءً" (١).

ومعنى ذلك أن قوام الوقف هو أن يمنع الشخص (الواقـف) نفسـه مـن التصرف في رقبة شيء مملوك له ويدر منفعة، سواء كان هذا التصرف بيعاً أو رهناً، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، على أن يخصص منفعة هذا الشيء لجهة من جهات البـر الخاصـة أو المنـافع العامة.

٢. **الإرث التاريخي للوقف:** استمرارية الماضي في الحاضر

تمتد جذور الإرث التاريخي للوقف في العالم الإسلامي إلى العهد النبوي؛ حيث كان الرسول (ρ) هو أول من أنشأ وقفاً في الإسلام، وكان عبارة عـن سبعة حوائط جعلها في سبيل الله. وتبعه في ذلك كثير من الصحابة، وتـبعهم – أيضاً – كثير من التابعين، ثم انتشرت سنة الوقف فـي مختلـف البلـدان الإسلامية، وجرى العمل بها. وأصبح للوقف بمرور الزمن نظـام متكامـل الأركان من النواحي الإدارية والتنظيمية، فضلاً عن النواحي التشريعية، (أو القانونية) التي نالت من الفقهاء اهتماماً ملحوظاً منذ البدايات الأولى لتكـوين هذا النظام.

وبالرغم من كثرة التطورات التي مرّ بهـا الوقـف، وعمـق التحـولات الاجتماعية التي طرأت عليه في بعض الفترات التاريخية، وبخاصة في ظـل الدولة الحديثة، أو منذ بدايات القرن التاسع عشر على الأقل، إلا أنه ظل أمراً متعلقاً بالإرادة الحرة لمؤسسيه (الواقفين) من عامة الناس وخاصـتهم، مـع احتفاظه بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية – النسبية – في معظم البلدان

العربية والإسلامية، وبخاصة في الفترة الواقعة بين النصف الثاني من القرن التاسع عشر و النصف الأول من القرن العشرين.

ثم بدأ هذا النظام يضعف وتضمر مؤسساته، ويفقد كثيـرًا مـن وظائفـه التقليدية، وتنحسر فاعليته وتتداعى أركانه منذ منتصـف القـرن العشـرين تقريباً، ولا يمكننا عزو ذلك إلى سبب واحد، بل هناك أسباب كثيرة بعضـها تاريخي من مواريث فترات الذبول الحضـاري الـذي أصـاب المجتمعـات الإسلامية، وبعضها الآخر سياسي – اقتصادي؛ جاء نتيجة لتغير نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتمدد سـلطات هـذه الدولـة "الحديثـة" بأجهزتهـا البيروقراطية إلى مختلف جنبات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك الجانب الذي يشغله الوقف وتعمل فيه مؤسساته، هذا إلى جانب تدخل الدولة – في عديـد من الحالات – بتقنين أحكام الوقف، وإعادة صياغة إطاره التشـريعي، عبـر سلسلة من القوانين واللوائح، التي أفضت في نهاية المطاف –وفي كثير مـن الحالات أيضاً – إلى إدماج نظام الوقف بمؤسساته وأنشـطته فـي الجهـاز البيروقراطي الحكومي، الأمر الذي غالباً ما كانت له آثار سـلبية علـى أداء نظام الوقف، وعلى إمكانيات تطوره وتكيفه مع متغيرات الحياة الاجتماعيـة المعاصرة ومشكلاتها، بصفة عامة.

وإذا كان أداء نظام الوقف قد أصابه الضعف وكثرت سلبياته على النحـو المشار إليه منذ منتصف القرن الماضي تقريباً، فإن ذلـك لا يعنـي أن أداءه كان إيجابيًا على طول الخط في الفترات السابقة من التاريخ الإسلامي، أو أنه خلا من السلبيات أو نجا من عوامل الجمود، والكساد، والفساد التي ضـربت جوانب عديدة من حياة المجتمعات الإسلامية في أحقاب زمنية متفاوتة الطول والقصر. فالصحيح أن نظام الوقف أصابه كثير من سلبيات تلـك العوامـل،

ولكنه سرعان ما كان يسترد عافيته وتعود إليه قوتـــه – أو بعـــض منهـــا – بمجرد زوال أسباب الضعف أو الركود.

ومن الملاحظ، أن ثمة اتجاهاً متنامياً للاهتمام بالوقف منذ عقدين تقريبـــاً، ويتجلى هذا الاهتمام في مظاهر عدة على المستويين الحكـــومي (الرســـمي) والشعبي (الأهلي) في حالات بعض البلـــدان العربيـــة والإســـلامية، مثـــل: الكويت، وإيران، وعدد من دول الخليج، بينما نجده خافتًا في بعضها الآخـــر، مثل: الأردن، وباكستان، وليبيا، ومعظم الدول الإسلامية في وسط وجنـــوب شرق آسيا، وجنوب الصحراء في أفريقيا ، كما نجده غائباً في حالات أخرى تماماً والمثال الواضح على ذلك هو تونس، التي سبق أن ألغت نظام الوقـــف برمته في منتصف الخمسينات من القرن الماضي.

بقى أن نشـــير هنا إلى أن الإطار الزمني لهـــذا التقريـــر؛ وهـــو القـــرن الماضي – والمقصود به العشرون – ليست له دلالة منهجية حاكمة أو ملزمة في تناول الموضوع، وبخاصة إذا نظرنـــا إلـــى المقابـــل الهجـــري للقـــرن الميلادي؛ إذ نجد أن بداية القرن الرابع عشر الهجـــري قـــد ســـبقت بدايـــة العشرين الميلادي بحوالي عقدين، وبهما – تقريبـــاً– ســـبقت نهايتـــه نهايـــة الميلادي أيضاً.

وليس ثمة مشكلة في عدد السنين والحساب وفقاً لأي مـــن التقـــويمين، إذا كان الأمر يتعلق بقضايا عادية أو بمسائل ليست لها خصوصـــية، كمـــا هـــو الحال في مسائل "الأوقاف" وهي ذات ارتباط وثيق وعميق بالتقويم الهجري، من حيث النشأة الأولى لنظام الوقف ذاته، ومن حيث نسبة مختلف وقائعـــه، وتطوراته، ومجمل تراثه إلى هذا التقويم. ورغم أننا نفضل استخدام التقـــويم الهجري – وحده– في هذا السياق لأسباب موضوعية، إلا أننا ســـوف نلتـــزم في هذا السياق – ولأسباب عملية فقط – بذكر التقويمين كلما أمكـــن ذلـــك.

وفيما يلي، نعرض بشيء من التفصيل لحالة الأوقاف في النمـــاذج الأربعـــة السابق ذكرها، وهي مصر، والمغرب، وإيران والكويت.

الأوقاف في مصر

أولاً- الإصلاح التشريعي – القانوني

ترجع المحاولة الأولى لإصلاح الإطار التشريعي (القانوني) لنظام الوقف في مصر الحديثة إلى السنوات الأخيرة من حكم محمد علي باشا، وذلك عندما أصدر "إرادة" (أمراً) في سنة ١٢٦١ هـ- ١٨٤٦م، بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة، وكان قد حصل على فتوى من الشيخ محمد الجزايرلي – مفتي الأحناف بالأسكندرية آنذاك- يجيز له أن يصدر أمراً بمنع الناس من وقف أملاكهم "فيما يستقبل من الزمان، سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة، ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية"، على حد ما جاء بنص الفتوى.

ولكن أمره هذا لم ينفذ إلا في حدود ضيقة جداً، ولم يستمر العمل به طويلاً؛ إذ ألغاه الخديو عباس الأول بموجب إرادة أصدرها في سنة١٢٦٥هـ-(١٨٤٩م)، وذلك غداة تسلمه مقاليد الحكم مباشرة[٢].

وعلى مدى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، جرت عدة محاولات أخرى بهدف وضع بعض الضوابط التشريعية القانونية لنظام الأوقاف، ولكنها في مجملها كانت جزئية، ومتفرقة، وكان من أهمها ما ورد في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٨٠م، بشأن تسجيل حجج الأوقاف، وسماع الدعاوى القضائية المتعلقة بالوقف، واختصاص المحاكم الشرعية بنظرها.

ويعتبر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، أول عمل تشريعي (تقنيني) لأحكام الوقف في تاريخ مصر الحديث، وكان الهدف الأساسي من إصدار هذا القانون هو ضبط الأداء الاجتماعي للوقف، وتنقيته من الممارسات السلبية التي أساءت إليه كثيراً، وأعاقته في كثير من الحالات عن تحقيق أهدافه

النبيلة: وبهذا المعنـــى، ورد بالمـــذكرة التفســيرية للقـــانون المـــذكور، أن "المصلحة، قضت بالإبقاء على الأوقاف الأهلية والعمل على وضـــع قـــانون يستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية، يكفل إصلاح نظام الوقف وتنقيته مـــن العيوب والشوائب، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة، وملائماً للغرض المقصود منه[٣].

ولكن مضابط البرلمان المصري بمجلسيه: النواب والشيوخ، تكشف عـــن أن الهدف من وضع قانون للوقف- آنذاك- لم يكن فقـــط محاولـــة إصـــلاح نظامه – كما ورد بالمذكرة التفسيرية – وإنما استهدف أيضاً الحد من إقبـــال الناس على الوقف وتزهيدهم فيه.

ويؤكد ذلك أن الصيغة النهائية التي استقر عليهـــا القـــانون قـــد جعلـــت الوقف"أشبه شيء بالوصية بالمنافع" طبقاً لما أكده الشيخ فرج السنهوري، أحد أبرز العلماء الذين أسهموا في صياغة مواده. وقد أكد الشـــيخ الســـنهوري- أيضاً-على أن "الوصية بالمنافع على ما عدا الخيرات بالوضع الذي اختـــاره قانون الوقف، لا تكاد تخلو من نظائرها شريعة من الشرائع الوضعية. ومـــن يتأمل في الأمر أدنى تأمل يجد معنى الوقف الذي استقر في الأذهان بمصـــر من قرون طويلة، قد محاه هذا القانون في الأوقاف التي تصدر بعده، وأحـــل محله نظاماً آخر يخالفه تمام المخالفة، وإن كان يحمل اسم الوقف[٤].

ودون الدخول في مواد القانون وتفاصيلها، فإنه يمكن القول بـــأن النتـــائج العملية التي أسفر عنها تطبيقه العملي خلال السنوات القليلـــة التـــي أعقبـــت صدوره، قد برهنت على فاعلية أحكامه في تحقيق أهدافه التـــي مـــن أجلهـــا صدر، وخاصة تلك الأحكام التي نصت على توقيت الوقف (م/٥) والرجـــوع فيه (م/١١) وإزالة القدسية عن شروط الواقف، وتقييد حريته في اســـتعمالها (م/١١ و م/ ١٢)، وتلك المواد التي نصت- أيضاً- على الاستحقاق الواجب

لبعض الورثة في الوقف الذي يزيد عن ثلث ما يملكه الواقف عند وفاته (م/٢٤، و م/٢٥) ومواد أخرى قضت بفتح أبواب متعددة لإنهاء الوقف الأهلي[٥] .

وفي سنة ١٩٥٢م وعقب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م بأقل من شهرين، أصدر مجلس قيادة الثورة المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، الذي نص على إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وخلاصته هي: أنه لا يجوز الوقف في المستقبل إلا على الخيرات، وأن لا يبقى من الأوقاف الماضية سوى ما كان منها خالصاً لجهة من جهات البر، أما ما كان وقفاً أهلياً خالصاً فينتهي، وما اختلطت مصارفه – في الحال آنذاك – بين الأهلي والخيري، فيتم الاحتفاظ لجهات البر بحصة في أعيان الوقف تفي بتحقيق غرضها، وينتهي الوقف فيما يبقى من الأعيان بعد ذلك[٦].

ولا يزال كل من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م– بتعديلاتهما التي أدخلت عليهما – يشكلان الإطار القانوني التشريعي لنظام الوقف في مصر حتى الآن. ونظراً لما كشف عنه التطبيق العملي من سلبيات، ولمضي مدة طويلة – نسبياً – على صدور هذين القانونين، وحدوث كثير من التحولات في المجتمع (اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية)؛ لكل ذلك بدأ بعض المهتمين بشئون الوقف في مصر يطالبون بتعديل قوانينه، وإصدار قانون جديد يستجيب لتلك التغيرات، ويزيل ما هنالك من عقبات أو سلبيات حالت أو تحول دون فاعليته في الواقع[٧].

ثانيًا: البناء المؤسس الإداري

كان الأمر العالي الذي صدر في ٢١ ذي الحجة ١٣٣١هـ– ٢٠ نوفمبر ١٩١٣م، بشأن تحويل ديوان عموم الأوقاف المصرية إلى نظارة

(وزارة) هو الإجراء الإصلاحي الأساسي الذي عرفه نظام الوقف في مصر، في بدايات القرن الماضي. فإلي ذلك التاريخ كان للأوقــاف ديــوان محــدود الاختصاصات ومستقل'' عن الإدارة الحكومية، ولكنه – في الوقت نفســه – كان على درجة عالية من النضج المؤسسي الإداري – وإن لم يكن فعالاً بما فيه الكفاية – حيث انقسم إلى عدد من الأجهزة الإدارية المركزيــة وأخــرى فرعية لتسيير أعماله، وفي مقدمتها كل من: "مجلــس الأوقــاف الأعلــى"، "ومجلس إدارة الأوقاف". وقد حددت لائحة الــديوان التــي صــدرت ســنة ١٣١٣هـ/١٨٩٥م عدد أعضاء كل من المجلسين، وشروط العضوية فيهما، واختصاصات كل منهما على نحو دقيق ومفصل.

وبصدور الأمر العالي المشار إليه، أصبح – منذ ذلك الحين – للأوقــاف وزارة ضمن وزارات الحكومة. وانقسم تطورها المؤسســي الإداري طــوال القرن الماضي إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى من سنة ١٩١٣ إلى ١٩٥٢:

اتسمت وزارة الأوقاف خلال هذه المرحلة بقدر كبير من الاستقلالية عــن مثيلاتها من الوزارات الحكومية الأخرى، وبخاصة فيمــا يتعلــق بالجانــب المالي؛ حيث نص الأمر العالي – السالف ذكره – على أن تكــون لــوزارة الأوقاف ميزانية مستقلة قائمة بذاتها. وتشير مواد ذلك الأمر إلى أنه قد صدر مسوّرًا بعديد من الاحتياطات المنطوق بها والمسكوت عنها، التي هدفت إلــى المحافظة على استقلالية الأوقاف التي تديرها الوزارة – ومــا يتبعهــا مــن مؤسسات وأعمال خيرية – والنأى بها قدر المستطاع، عــن نفــوذ وســلطة الاحتلال الإنجليزي من ناحية، وعن أن تذوب في المجال الحكومي الرســمي من ناحية أخرى.

وقد نما البناء المؤسسي الإداري لوزارة الأوقاف بشكل مطرد منذ نشأتها وطوال العهد الملكي وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢؛ ذلك لأن التوسع في وضع الوقفيات تحت نظارتها قد أدى إلى نمو أجهزتها الإدارية المختصة بمباشرة أعمال النظارة، ومن ثم زاد عدد موظفيها. ويعتبر تطور عدد موظفي الوزارة مؤشراً على نمو جهازها البيروقراطي بصفة عامة، والجدول التالي يوضح ذلك من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٥٠.

تطور العدد الإجمالي لموظفي وزارة الأوقاف
وإجمالي أجورهم ومرتباتهم السنوية
من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٠ (سنوات مختارة)[٨]

السنة	إجمالي عدد موظفي الوزارة وفروعها	إجمالي الأجور والمرتبات السنوية لهم (بالجنيه)
١٩١٤	٩٠٥	١٠١٨٧٨
١٩٢٤	١٢٨١	١٦٧٠٢٦
١٩٣٤	١٣٩٨	١٧٢٨٦٢
١٩٤٤	٣٣٧٧	٤٠٠٢٧٠
١٩٥٠	٣٩٦٣	٤٨٨٠٥٥

وقد أدى التطور الإداري – المشار إليه – إلى توثيق علاقة وزارة الأوقاف ببقية أجزاء الجهاز البيروقراطي الحكومي، وخاصة أن موظفي الأوقاف أصبحوا على قدم المساواة مع موظفي الحكومة، ابتداءً من سنة ١٩٢٣م.

وكانت الزيادة المطردة في عدد موظفي الوزارة هي الوجه الآخر للزيادة في عدد أقسامها وفروعها الإدارية، الأمر الذي استلزم إصدار لائحة داخلية خاصة للوزارة في سنة ١٩٤٦م، عقب صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءاتها[٩].

والحاصل أن زيادة عدد الوحدات الإدارية للوزارة، وزيادة عدد موظفيها، وصدور قوانين ولوائح خاصة لهذه الأمور، كل ذلك قد أسهم في دعم بنيتها المؤسسية، وجعلها أكثر تركيباً، وتعقيداً، وقدرة على البقاء والاستمرار، مع

قدرة نسبية على التكيف مع المتغيرات الجديدة، وإن كانت قد أضحت أكثـــر بطئاً في أداء وظائفها؛ نتيجة لغلبة الروتين الحكومي عليها وارتباطها به.

المرحلة الثانية من سنة ١٩٥٢حتى الآن:

شهدت هذه المرحلة تغيرات هيكلية في البنية المؤسسية لوزارة الأوقاف، وخاصة بعد أن تم إلغاء الوقف الأهلي بموجب المرسوم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢؛ الذي أصدره مجلس قيادة الثورة. وقد تمثلت هذه التغييرات في توسيع صلاحيات الوزارة في النظر على جميع الأوقاف الخيرية، وإنفاق ريعها من ناحية، وإعطاء وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف "إلى جهات بر أولى" من ناحية أخرى.

وقد تطلبت تلك التغييرات تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف الصادرة بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦م، وهو ما حدث بالفعل حيث أصدر مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٣م، والقانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣م أيضًا، وذلك لتكييف الصلاحيات الإدارية للوزارة مع الاتجاه الجديد الذي أدى إلى توسيع سلطاتها، وبخاصة في النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، الأمر الذي كرسه القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته التي أدخلت عليه فيما بعد[١٠].

وفي سنة ١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي (أي مصر في عهد الوحدة مع سوريا)، واشتمل هذا القانون على سبعة أبواب. وقد أصبح للوزارة بموجب أحكام هذا القانون سلطات شبه مطلقة في إدارة الأوقاف، والتصرف في أعيانها، حيث قضت أحكام الباب الثاني –مثلاً– بتشكيل لجنة باسم "لجنة شئون الأوقاف: (م/٢) واختصت هذه اللجنة– وحدها– بالمسائل الآتية:

أولاً- طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير وفرز حصة الخيـرات والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنين، وتأجيرها بإيجار اسمي، **والبت** في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة.

ثانيًا- إنهاء الأحكار.

ثالثًا- تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

رابعًا- الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامسًا- المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخـذ رأيهـا فيها، وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة.

وكان حصر تلك الاختصاصات في "لجنة شئون الأوقاف" هو أهم ما جاء به القانون المذكور (٢٧٢ لسنة ١٩٥٩)؛ وذلك لأن هذا "الحصر" قد نقل إلى الوزارة صلاحيات القضاء في أهم مسألة من مسائل الأوقاف، وهي "البدل والاستبدال"، فضلاً عن إطلاق يد الوزارة في تغيير مصارف الأوقاف الخيرية، وشروط إدارتها بغض النظر عن شروط الواقفين.

وبعد صدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، كان لا بد من إعادة النظر في البناء المؤسسي لوزارة الأوقاف، وخاصة أنها أصبحت بلا أوقاف تديرها، ولذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وزارة الأوقاف، وبموجب المادة الأولى من هذا القرار أعيدت هيكلة الوزارة ضمن تسع إدارات هي: التخطيط/ والتدريب، والإدارة العامة، والإدارة العامة للدعوة والمؤتمرات، والإدارة العامة للبر والخيرات، وإدارة الزراعة، وإدارة الأقسام الهندسية،

وإدارة الأملاك والأعيان والاستبدال والأحكار، وإدارة الأوقاف والمحاسبة والأعمال الشرعية[11].

إنشاء هيئة الأوقاف المصرية (١٩٧١) وأهم اختصاصاتها:

وقد أظهرت التجربة أن القوانين التي قضت بتسليم الأعيان الموقوفة (من الأراضي والمباني) إلى هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، قد ألحقت أضرارًا بالغة بالأوقاف وبدورها في المجتمع؛ حيث أضحت مشتتة وعرضة لسوء الاستغلال. وكان لا بد من خطوة إصلاحية جديدة تتدارك ما حدث خلال عقدي الخمسينات والستينات. وتمثلت هذه الخطوة في إنشاء هيئة الأوقاف المصرية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م.

وأهم ما قضت أحكام هذا القانون به هو الآتي:

١. أن تكون لهيئة الأوقاف المصرية شخصية اعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف.

٢. أن تختص- وحدها- بإدارة واستثمار أموال الأوقاف.

٣. أن تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م.

٤. أن تتولى الهيئة، نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية، إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية؛ بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين، والأحكام، والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة، أو الاستحقاق، أو غيرها.

٥. أن تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها.

٦. أن الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده، تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر؛ على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠% من أصل الإيراد لصرفها على نواحي البر العام (١٢).

وعقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية،صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف، لتتولى الهيئة إدارتها واستثمار أعيانها طبقًا لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١.

لقد قامت هيئة الأوقاف باعتبارها كيانًا اقتصاديًا بحتًا، واعتمدت مبدأ اللامركزية في تصريف شئونها الإدارية والمالية، مع استقلالها بميزانية خاصة غير مدمجة في الميزانية العامة للدولة(١٣).

ولم تطرأ تغييرات جوهرية على البنية المؤسسية الإدارية للأوقاف منذ نشأة هيئة الأوقاف في سنة ١٩٧١ على النحو السالف ذكره.

بقيت الإشارة إلى أن أوقاف الأقباط قد استثنيت من الإجراءات التي خضعت لها أوقاف المسلمين، وأنشئت هيئة خاصة باسم "هيئة الأوقاف القبطية" وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠. وتولت هذه الهيئة منذ ذلك الحين إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وقامت على حمايتها من التعرض للضياع، مع ضمان صرف ريعها في مصارفها التي شرطها الواقفون.

ثالثًا: الفاعلية الوظيفية للأوقاف المصرية:

كيف انعكس الإصلاح القانوني/ المؤسسي لنظام الوقف في مصر على أدائه الوظيفي وعلى فاعليته في المجتمع؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى أن نظام الوقف قد اتسم تاريخيًا بالتلقائية وباللامركزية في أدائه الوظيفي، أما فاعليته في الأداء فقد ارتبطت بمدى استقلاليته عن سلطة الدولة من جهة، وبمدى سلامته من عوامل الفساد الإداري والأخلاقي من جهة ثانية، وبدرجة الازدهار الاقتصادي، وبالاستقرار السياسي في المجتمع – بصفة عامة – من جهة ثالثة.

وبالنظر في حالة الأوقاف المصرية وما طرأ عليها من تحولات خلال القرن الماضي، يتضح أن مجمل الإصلاحات القانونية والإدارية (المؤسسية) قد أدت في نهاية المطاف إلى إكساب نظام الوقف موقعًا وظيفيًا داخل النظام السياسي، وخارج النسق الاجتماعي الذي ينتمي إليه الوقف أصلاً؛ وذلك عبر عديد من السياسات الحكومية التي تدرجت من مجرد بسط الإشراف الإداري على بعض مسائل الأوقاف، إلى التدخل في وضع القواعد القانونية المنظمة لها، وصولاً إلى الإدماج الكامل للوقف، واستيعاب مؤسساته في المجال البيروقراطي الحكومي، ونقلها من حيزها الاجتماعي الواسع إلى الحيز السياسي بمعناه الضيق.

والحاصل أنه إلى منتصف القرن الماضي، كان نظام الوقف في مصر بمثابة قاعدة مادية ومعنوية لكثير من مؤسسات العمل الأهلي وأنشطته المتعددة، أو ما يطلق عليه بالمصطلح الشائع حاليًا "المجتمع المدني". فقد وفرت الأوقاف قسطًا لا يستهان به من الموارد المالية التي تطلبها النشاط الأهلي المدني، وبخاصة في ميدان تقديم الخدمات الاجتماعية (التعليمية، والصحية، والترفيهية .. إلخ)، ومن ثم توفر لتلك الأنشطة الاستقلال –

النسبي – المالي والإداري، وظلت مرتبطة – إلى حد كبير – بالمجتمعات المحلية، وملبية لحاجاتها المتنوعة والمتجددة.

أما خلال النصف الثاني من القرن العشرين – الماضي – فقد تمكنت الدولة من إخضاع نظام الوقف وإلحاقه بالبيروقراطية الحكومية كما ذكرنا آنفًا، وعمدت إلى إعادة توجيه هذا النظام وظيفيًا؛ بحيث أصبحت قدراته المادية والرمزية عاملة في خدمة السياسة العامة للدولة، وذلك في إطار عمليات التعبئة التي مارستها السلطة بشأن كافة موارد المجتمع.

وقد جرت عملية إعادة التوجيه الوظيفي لنظام الوقف عبر آليتين أساسيتين، هما:

١- وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت- في أغلبها – تدار إدارة أهلية مستقلة .

٢- تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف الخيرية، دون تقيد بشروط واقفيها.

وبالآلية الأولى، تم تقويض استقلالية الوقف الخيري ومؤسساته الاجتماعية والتعليمية وغيرها. وبالآلية الثانية، تم توظيف نظام الوقف برمته في خدمة السياسة العامة الحكومية، وانطبق ذلك على "سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف"(١٤).

إن إجراءات إعادة هيكلة البناء المؤسسي الإداري لوزارة الأوقاف بموجب القوانين والقرارات الجمهورية – التي صدرت خلال الفترة من ١٩٥٩م إلى ١٩٦٩م- قد أدت إلى تغييرات جوهرية في الأداء الوظيفي للوزارة ذاتها؛ حيث بدأ دورها الدعويّ يكبر، ويتسع، ويأخذ الأولوية الأولى في برنامج عملها. وحتى تتفرغ لهذه المهمة قامت الوزارة بتسليم ما كان

لديها من مدارس، ومستشفيات، ومؤسسات خيرية اجتماعية أخرى، إلى وزارات التعليم، والصحة، والشئون الاجتماعية على التوالي، فضلاً عن أنها كانت قد سلمت الأعيان الموقوفة على الخيرات للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية، على النحو السالف ذكره.

ولكن بعد إنشاء هيئة الأوقاف المصرية سنة ١٩٧١م، شرعت في استرداد الأراضي والعقارات الموقوفة التي سبق أن سلمتها الوزارة للإصلاح الزراعي والمحليات، وتمكنت الهيئة من استرداد ما يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) فدان خلال فترة قاربت ربع قرن – من ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٠م – إضافة إلى ما تسلمته من الأراضي الفضاء، والمباني التي كانت تحت وضع يد الغير، ولا تزال تواصل البحث عن الأعيان المغتصبة، وتعمل على استعادتها، واستثمارها، وتحصيل ريعها، وتسليمه للوزارة لإنفاقه في وجوه البر والخيرات، وفقًا لشروط الواقفين.

وحتى تتمكن الهيئة من تحقيق عوائد مناسبة من الأصول الموقوفة، فإنها تسعى لتنويع استثماراتها، من تأجير الأراضي الزراعية والمباني، إلى المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات والبنوك، وكذلك في تنفيذ خطة استثمارية إسكانية واسعة على مستوى محافظات الجمهورية .

وتشير الإحصائيات إلى أن هيئة الأوقاف استطاعت بتلك السياسة أن تحقق زيادة ملحوظة في جملة ما يؤول إلى الوزارة من ريع الأوقاف، فبعد أن كان المبلغ (٤) ملايين جنيهًا حسب ميزانية الهيئة سنة ١٩٧٣/٧٢م، وصل إلى حوالي (٩٦) مليوناً في سنة ١٩٩٦/٩٥م، وزاد مرة أخرى في ميزانية ١٩٩٨/٩٧؛ حيث وصل جملة ما يؤول للوزارة (٨٠,٤٧٧,٠٠٠) جنيهًا[١٥].

واتجهت هيئة الأوقاف، في السنوات القليلة الماضية، إلى الاستثمار في بعض المشروعات القومية الكبرى؛ دعمًا لسياسة الحكومة في إصلاح المسار الاقتصادي، وللإسهام في التغلب على المشكلات التي يواجهها المجتمع المصري، ومن ذلك:

١. مشروع استصلاح (٤٨) ألف فدان، شرق العوينات.
٢. مشروع استصلاح (٣٠) ألف فدان، بتوشكى.
٣. مشروع استثمار (٢١,٥٠٠) فدان، بمنطقة الصالحية[١٦].

وبالرغم من اختلاف الرؤى حول الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات، إلا أنها – في نظرنا – تحقق ميزة أساسية للأوقاف، وهي أنها تسهم في إعادة تثبيت نظام الوقف في الأراضي الزراعية وتتيح له درجة أعلى من الثبات، والبعد عن المشاريع التي تنطوي على درجة عالية من المخاطرة بالأصول الموقوفة.

أولاً: الإصلاح التشريعي والقانوني

تمثل الظهائر التشريعية - أو المراسيم السلطانية - أداة من أدوات التشريع في المملكة المغربية؛ ولذلك على الباحث أن يتتبع هذه الظهائر؛ ليطلع على ما يخص الأوقاف؛ فبعضها يشرع نظماً دائمة للتعامل مع الأوقاف والتي يطلق عليها المغاربة الأحباس، وبعضها يختص بمسائل فرعية، مثل: بناء مقبرة، أو مستشفى في أحد مناطق المغرب، الأمر الذي يظهر قوة العلاقة المباشرة بين الملك أو السلطان وبين مؤسسة الأوقاف، بمختلف أبعادها.

إن "النظارة على الوقف" تُعد واحدة من الوظائف الأربع المهمة في الإدارة المغربية، إلى جانب المحتسب، والقاضي، وحاكم الولاية، وكانت النظارة العامة للأحباس من الوظائف العليا في الحكومة [١٧].

ومن أوائل الظهائر المركزية المكتوبة بشأن الوقف، ما سطره السلطان محمد بن عبد الرحمن، بتاريخ ٤ صفر ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م، وفيه أمر مندوبه في طنجة بأن يمنع المعاوضة (ويقصد بها التفويت بلغة المغاربة، أو الاستبدال بلغة فقه الوقف) في أملاك الوقف، إلا في أضيق الحدود، فيقول "وها نحن أمرنا القاضي هناك (في طنجة)، وأكدنا على عدم الموافقة على المعاوضة رأساً"، وقد صدر هذا الظهير بعد انتشار موضوع بيع الأوقاف والمعاوضة ثمناً نقديًا، خلافًا للشروط الوقفية. وكان هذا الظهير محاولة إصلاحية مبكرة للمحافظة على أعيان الأوقاف.

وعندما أصبح لفرنسا سفارة -لأول مرة- في المغرب عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٥م، بدأت ملامح الرغبة الاستعمارية في السيطرة على الشئون الداخلية

للبلاد ومنها الأوقاف؛ إذ قدمت هذه السفارة للسلطان عبد العزيز ما سُمى "مشروع الإصلاحات التي يحسن إدخالها للمغرب"، وكان منها تنظيم الأحباس والتصرف فيها بصورة أفضل؛ لينفق منها على العلماء والتعليم الإسلامي.

وفي سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٦م، عقد مؤتمر باسم مؤتمر الجزيرة الخضراء لمناقشة تلك الإصلاحات، لكنه لم يدرج موضوع تنظيم الأوقاف على جدول أعماله بناء على رغبة السلطات المغربية، في إشارة واضحة على تأكيد خصوصية الأوقاف، كشأن ديني يخضع للسلطة المباشرة للسلطان، كنائب عن الأمة المغربية. وجرى تأكيد هذه الخصوصية بإضافة فصل تحت رقم ٦٣ في العقد المبرم بين فرنسا والمغرب في ٧ إبريل ١٩٠٦م [(١٨)].

وفي ٣٠ مارس ١٩١٢م، وافقت الحكومة المغربية على هذه الإصلاحات التي كان القصد المعلن منها مساعدة المغرب على النمو الاقتصادي، وفي الفصل الأول من المعاهدة الأولى، جاء النص على احترام المؤسسات الدينية والأوقاف الإسلامية مما يشعر المتابع بخصوصية وأهمية الأوقاف في جميع المعاهدات، والإصرار على تميزها عن غيرها من قطاعات الدولة.

وتعتبر الفترة من ١٩١٢ إلى ١٩٢٤م فترة ذهبية – كمًا ونوعًا – في التشريعات القانونية (الظهائر) التي صدرت بشأن الوقف، حيث بلغ عددها (٣٥) ظهيراً شريفاً[(١٩)].

ومن أبرز تلك الظهائر الظهير الصادر في ٢١ يوليو ١٩١٣م، والذي اشتمل على خمسة أبواب، تناولت تنظيم إجراء سمسرات الأراضي الوقفية الفلاحية، والعقارات المبنية، والأراضي الخالية من البناء، وأساليب تنظيم المعاوضات النقدية للأملاك الوقفية، وبيع غلال الأوقاف وأثمارها،

وغير ذلك من المسائل التي كان من شـأنها المحافظـة علـى اسـتمرارية الأصول الوقفية، وتيسير متابعتها ومراقبتها من قبل المختصين[٢٠].

وبالرغم من كل الظهائر الشريفة التي صدرت لصيانة الأوقاف، وتنظـيم إدارتها، والمحافظة على استقلالها؛ فإن السلطات الاستعمارية الفرنسية تدخلت بإنشاء مراقبة للأحباس تتبع الحكومة، وقد قامت بتعيين مراقبين للأوقاف من غير المسلمين، وأصبحت لهم السلطة العليا في التوجيه على نحـو يخـالف منطوق الظهائر الشريفة؛ حيث عمد أولئك المسئولون إلى بيـع، أو (إبـدال) الأوقاف، وعدم شراء العقارات من التعويض (مال البدل)، كما عمـدوا إلـى مخالفة شروط الواقفين في صرف الريع، وعدم صيانة الأوقاف، وغير ذلـك من المخالفات التي سطرها وزير الأوقاف المغربي- آنذاك- الشـيخ محمـد المكي الناصري، في عريضة قدمها للملك في ١٣٥٣هـ/ أبريـل ١٩٣٥م، إلى جانب العرائض الأخرى التي رفعها أهل فاس، والرباط، والدار البيضاء، واستنجدوا فيها بالملك مما كان يفعله الاستعمار الفرنسي بالأوقاف.

وعلى خلاف ما حدث في بلدان عربية أخرى من إلغاء الوقـف الأهلـي (المعقب بلغة المغاربة)، أو تحديده بمدة زمنية معينة في سياق الإصـلاحات التشريعية والاجتماعية؛ فإن مثل تلك الإصلاحات التي تضـمنتها الظهـائر الشريفة حافظت على الوقف بأنواعه الثلاثة (الخيري، والأهلي، والمشترك)، بل إن بعض الظهائر قد سعى إلى تنظيم الوقف الأهلي، ومعاملتـه معاملـة الأوقاف الخيرية، وبخاصة فيما يتعلق باستئجار أعيانها، وقواعد استبدالها.

وبتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧هـ/ ٨ أكتوبر ١٩٧٧م صدر ظهير شريف في شأن "الأحباس المعقبة والمشتركة"، وقد ورد فيه النص على طريقة تصـفية الأوقاف الأهلية، وقضى بأن ذلك يتم بواسطة طلـب الموقـوف عليـه – أو عليهم – أو بمبادرة من السلطة المكلفة بشئون الأوقاف؛ إذا تبـين لهـا أن

المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك (الفصل الثالث)، ويتم تصفيتها وفق أحكام الظهير المذكور نفسه. ومن ثم، فإنه قد حافظ على وجود الأوقاف الأهلية أو الذرية، ولم يمنع تأسيسها من جديد[٢١].

وثمة ملاحظة مهمة في هذا السياق وهي أن الظهائر الشريفة الخاصة بالأوقاف المغربية قد تضمنت كثيرًا من الفتاوى الشرعية في مسائل الأوقاف، إلا إنها لم ترق إلى مستوى العمل التقنيني بالمعنى الاصطلاحي لمفهوم التقنين، كما نلاحظ أن كثرة عدد تلك الظهائر استهدف – ضمن أهدافه – الحد من تدخلات سلطات الاستعمار الفرنسي ، ولم يتمكن المستعمر بالرغم من قوته وسيطرته أن يستصدر ظهيراً واحدًا يتيح له التدخل رسمياً في شئون الأوقاف، وكل ما استطاع فعله هو العبث بالأجهزة التنفيذية العامة، وتعيين مراقبة للأوقاف كأحدى إدارات الدولة التي حاول التحكم فيها من خلالها.

ولعل ما حظيت به الأوقاف المغربية من اهتمام على مستوى التنظيم القانوني، وصدور عدد كبير من الظهائر الشريفة لهذا الغرض، هو الذي جعلها تتمتع بالاستقرار التشريعي – نسبيًا – وبالقدرة على التكيف – نسبياً كذلك – مع المتغيرات، والمستجدات الاجتماعية، والاقتصادية، التي شهدتها البلاد خلال القرن الماضي.

ثانياً: الإصلاح المؤسسي والإداري:

ترجع البدايات الأولى لمحاولات الإصلاح المؤسسي للأوقاف في المغرب إلى عهد السلطان رشيد (١٠٥٧-١٠٨٢هـ/ ١٦٦٤-١٦٧٢م) ففي عهده جرت أول محاولة لإضفاء الصفة المؤسسية على إدارة الأوقاف في مراكش[٢٢].

وفي عهد السلطان إسماعيل (١٠٨٢-١١٣٩هـ /١٦٧٢-١٧٢٧م) أُنشئت النظارة العامة للأوقاف، وهي بمثابة وزارة الأوقاف (حاليًا)، ومن ثم عرفت المغرب وزارة الأوقاف في الممارسة والتطبيق – قبل أن تعرفها بالاسم – وذلك منذ القرن السابع عشر الميلادي[٢٣].

أما السلطان محمد بن عبد الله، فقد قام بجمع أوقاف كل جهة على حدة في يد ناظر واحد؛ محدثاً بذلك تنظيماً داخلياً لهذه النظارة العامة، بالاستناد إلى وحدة الأوقاف أو الجهة المستفيدة منها، كأساس يجمع الأعيان في إطار منظم، ويسمح بوجود رقابة مباشرة على الناظر، ويتيح له – في الوقت نفسه – معرفة مداخيل الأوقاف لصرفها على الجهة المستفيدة أو المستحقة فيها، حسب شرط الواقف.

ومن بعد السلطان محمد جاء السلطان عبد الرحمن بن محمد الذي أحدث تقسيماً جغرافياً على مستوى البلاد باسم "المراكز"، وجعل لكل مركز ناظرًا أو ناظرين حسب حجم الأوقاف؛ سعيًا في لم شعثها وتشديدًا في حراستها"[٢٤].

واستمر الحال على ذلك حتى ظهور السفارة الفرنسية الأولى في فاس عام ١٢٣٣هـ/١٩٠٥م. ولما شعر السلطان – ومعه أعيان البلاد– بأن سلطات الاحتلال تطمع في التدخل في شئون الأوقاف، تم إنشاء ما سُميّ "بنيقة الأحباس"؛ أي مراقبة ومتابعة شئون الأوقاف، وذلك بظهير شريف صدر في ٢١ أكتوبر ١٩١٢م، وتولى السيد أحمد الجاي أمور تلك البنيقة، التي كانت تتبع دار المخزن الشريف، أو الحكومة المركزية كما في عهدنا الحالي، ووضع لها مجموعة من الاختصاصات الوظيفية تمثلت في الآتي:

- مراقبة الأحباس العمومية في جميع أطراف المنطقة السلطانية.

- مراقبة تصرفات النظار، وحساباتهم الشهرية والسنوية.
- إحصاء الأملاك الوقفية.
- متابعة الدعاوي في المحاكم.
- وضع التقرير السنوي العام عن ميزانية الأوقاف.

ولم يكن أي أمر يبرم بشأن الأوقاف يعتبر نهائيًا حتى تصادق عليه بنيقة الأحباس(٢٥).

وقد عرف تنظيم الأحباس التوصيف الوظيفي لموظفيها، ومن ذلك "الناظر"؛ حيث حدد المنشور (الطراز) الحبسي الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٣٠هـ / ١٩١٢م، وظيفة الناظر في أنه هو: "المكلف بالتصرف في الأحباس الموجودة بمنطقته. المكلف بصيانتها والمحافظة عليها، ووضع قائمة الإصلاحات اللازمة لها. وصرف ريع الأوقاف حسب شروط الواقف، للمستفيدين منه".

ومن الوظائف التي عرفت الوصف الوظيفي- أيضاً- ما سُمى "المراقب الحبسي" التابع لبنيقة الأحباس، ويقوم مقامها في المدن والقرى، ويشرف على تنفيذ اختصاصاتها.

ونلاحظ هنا عدم تداخل الاختصاصات بين موظفي الأوقاف في التنفيذ والتشغيل، والرقابة، مع وجود مستويات رقابية متعددة تبدأ بالمراقب الحبسي، والتبعية لبنيقة الأحباس، والإشراف العام للقضاء، إلى جانب إنشاء إدارة سميت "إدارة الشئون التشريعية"، وفيها قسم لمراقبة الأوقاف، وكان الهدف المعلن منه هو تقديم الدعم الفني والإداري لبنيقة الأحباس، إلا أن هذه المراقبة كانت المنفذ الذي استطاع المستعمر الفرنسي استغلاله، وألحق بالأوقاف من خلاله أضرارًا كبيرة تحت شعار تقديم الدعم الفني والاستشارات المناسبة للبنيقة.

وتشير المصادر التاريخية إلى عديد من الشواهد والأمثلة الدالة على سوء الإدارة والتبذير من جراء تدخل السلطة الاستعمارية وبسبب الفساد الذي تحالف معها آنذاك[٢٦].

وفي ١٢ مايو ١٩٤٠ أنشأ السلطان يوسف مجلساً أعلى للأوقاف، في محاولة لإيجاد سلطة عليا قوية تباشر الإشراف على الأوقاف وتوقف التدخلات الفرنسية في شئونها.

وعلى أية حال، فقد استمر وضع وزارة الأوقاف ضعيفاً حتى حصول البلاد على الاستقلال؛ إلا أنه لم يطرأ أي تغيير على هيكلها حتى ٨ نوفمبر ١٩٩٣م؛ حيث صدر ظهير شريف بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ونص على أن يعهد إليها "أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على ازدهار ممتلكاتها، وتحسين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي أوقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين (م/١-١)، والحفاظ على القيم الإسلامية، وسلامة العقيدة، والحفاظ على **وحدة المذهب المالكي**، وإقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكة في أحسن الظروف (م/١-٢)"، ونصت بقية المواد على تنظيم ديوان الوزير، وبعض الإدارات المركزية، والمصالح الخارجية، أما الإدارات المركزية التابعة له فهي:

- الكتابة العامة: تتولى توجيه سير أعمال الوزارة.
- المفتشية العامة: تقوم بجميع أعمال التفتيش والتدقيق.
- مديرية الأوقاف: تتولى الإشراف على الأوقاف العمومية، واستثمارها، والمحافظة عليها، ومراقبة أحباس الزوايا والأحباس الخاصة.
- مديرية الشئون الإسلامية: تختص بضمان الشعائر الدينية، والحفاظ على القيم الإسلامية.

- مديرية الدراسات والشئون العامة: ويعهد إليها أمر التكوين والدراسة في المجال الديني، وتوفير الموارد البشرية.

وأما على المستوى الإقليمي، فللوزارة فروع تمثلها هي:

١- نظارات الأوقاف والشئون الإسلامية، التي تتولى إدارة الأوقاف واستثمارها في المناطق المحلية، كما تسعى لإصلاح المؤسسات الدينية، والثقافية، والاجتماعية.

٢- المجالس العلمية والإقليمية، ومهمتها إحياء الكراسي العلمية، والوعظ، والإرشاد، والتوعية الدينية. [يراجع نص الظهير رقم ١٦٤-٩٣-١ الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٤هـ/ ٨ نوفمبر ١٩٩٣م. الجريدة الرسمية عدد ٤٢٣٦، ٢٢رجب ١٤١٤هـ/ ٥ يناير ١٩٩٤].

وفي يونيو ١٩٩٤م، أصدر وزير الأوقاف ثلاثة قرارات لتجديد التنظيم الهيكلي للمصالح المركزية لوزارة الأوقاف؛ حتى تتوفر لها قدرة أكبر على التكيف المؤسسي مع متغيرات الحياة الاجتماعية، ومستجداتها.

ثالثاً: الفاعلية الوظيفية للوقف في المجتمع المغربي:

تأثر الأداء الوظيفي للوقف في المجتمع المغربي بمجمل الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها في تاريخه الحديث، كما تأثر هذا الأداء – بدرجة أو بأخرى – بسلسلة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، التي أدخلت عليه خلال القرن الماضي. وإضافة إلى بروز الأهمية الكبرى لنظام الوقف المغربي في مواجهة المستعمر الفرنسي بشكل واضح، فقد تجلت فاعليته في عديد من الجوانب الأخرى، وأهمها الآتي:

١- الجانب الديني :

تمثل المساجد إحدى أهم المؤسسات الوقفية في البلاد المغربية، كما في غيرها من البلدان الإسلامية، وتستمد هذه المساجد القسط الأكبر من مواردها المالية من ريع الأوقاف المخصصة لها، وهي تحظى باهتمام خاص من جانب وزارة الأوقاف؛ لما لها من دور مؤثر في المجتمع من جهة؛ وباعتبارها مرتكزًا من المرتكزات الاجتماعية المؤسسية لشرعية السلطة من جهة أخرى، ويبلغ عدد المساجد في المغرب حوالي (٥٢) ألف مسجد[٢٧].

٢- الجانب التعليمي:

كانت المدرسة في المغرب تسمى "الرباط"، وقد أنشئت أول مدرسة في عهد الدولة المرابطية، وكان يرعى أمورها شيخ واحد، ويقوم في الوقت نفسه بتدريس الطلاب أمور دينهم وشريعتهم[٢٨].

واعتمدت المدارس المغربية- في السابق- بشكل شبه كامل على ريع الأوقاف المخصصة لها، مثل مدرسة العطارين في فاس؛ حيث وقف عليها (١٧) حانوتاً (محلاً تجارياً)، وكذلك الأمر بالنسبة للمدرسة (٢٢) حانوتاً و (١٥) قطعة من أراضي الزيتون، و(٣٩) من الأجنحة والعرصات... إلخ[٢٩]، وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود، ولم يكن للدولة دور يذكر في التعليم، وإن كان لبعض الحكام دور -كأفراد- في بناء بعض هذه المدارس ودعمها بالأوقاف.

وقد تطور الأداء الوظيفي للوقف في مجال التعليم بالمغرب، حتى إن البلاد عرفت الكراسي العلمية قبل أن يعرفها الغرب، ولكن مع ازدياد دور الدولة في مجال التعليم على مدى القرن الماضي، انحسر دور الأوقاف تدريجياً، وأضحى مقتصرًا على دعم مكاتب تعليم القرآن، وأغلبها ملحق بالمساجد، وقد أدت عمليات التحديث وبناء الدولة على النمط الغربي إلى تلك

النتيجة؛ ليس في المغرب وحدها، وإنما في كثير من البلدان العربية والإسلامية الأخرى.

٣- الجانب الصحي:

كان للأوقاف في المغرب دور بارز في دعم مؤسسات الرعاية الصحية من المستشفيات (البيمارستانات سابقًا)، والعيادات الطبية، وتقديم الأدوية للمرضى مجانًا، وثمة شواهد كثيرة لا تزال قائمة حتى الآن، تدل على محورية الدور الذي لعبته الأوقاف في توفير هذه الخدمات لفترات طويلة، وذلك قبل أن تنحسر بفعل التغيرات المتلاحقة التي أدت إلى إدماج هذه الخدمات ضمن ما تقدمه وزارة الصحة المعنية بهذا المجال على المستوى الحكومي الرسمي. ومرة أخرى نلحظ أن عمليات التحديث قد انعكست سلبيًا على الفاعلية الوظيفية لنظام الوقف في هذا المجال.

والملاحظة نفسها تنطبق على فاعلية الوقف في بقية المجالات الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الاجتماعية[٣٠].

والحاصل أن واقع الأوقاف في المغرب لا يختلف كثيرًا عن واقعها في معظم الدول العربية والإسلامية حاليًا، من حيث تراجع دورها العام واقتصاره في أغلب الحالات على تمويل النشاط الديني المتمثل بصفة خاصة في رعاية المساجد، وطباعة المصحف الشريف ، وتشير الحالة المغربية إلى أن ذلك يرجع إلى واحد - أو أكثر- من الأسباب الآتية:

١- اندثار عدد كبير من أعيان الأوقاف؛ بسبب الإهمال في صيانتها بالرغم من وجود القوانين (الظهائر الشريفة)، التي تنص على وجوب المحافظة

عليها. وقد كان للاستعمار الفرنسي دور كبير في وقوع هذا الإهمال، إبان فترة الاحتلال.

٢- التغير في وظائف الدولة الحديثة، واتساعها لتشمل جميع المرافق والخدمات الاجتماعية، وتمويلها من الميزانية العامة.

٣- ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية الأوقاف، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه في التصدي لبعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وتعجز الدولة عن مواجهتها.

٤- وقوع كثير من التجاوزات على الأعيان الوقفية، وبيعها بأسعار زهيدة لبعض مستأجريها، خاصة أيام الاستعمار الفرنسي.

وإنه لأمر ذو دلالة تستحق النظر، أن جملة الأعيان الوقفية من الأراضي الزراعية في المغرب حاليًا لا تزال تعادل ١٣% تقريبًا من إجمالي الأراضي الزراعية في البلاد، هذا بالرغم من كل السلبيات والأضرار التي لحقت بأعيان الوقف على مدى القرن الماضي، وأدت إلى ضياع كثير منها. وهذه النسبة المتبقية تشير بوضوح إلى أهمية نظام الوقف، وإمكانية تفعيله، والنهوض به بما يخدم المجتمع والدولة معًا.

الأوقاف في إيران

تمثل حالة الوقف في إيران نموذجاً متميزاً من جوانب متعددة، لعل أهمها الجانب المذهبي (الشيعي). وتتجلى أهمية هذا الجانب في كون مصارف الأوقاف مركزة على بناء الحوزات العلمية (المدارس الدينية)، ودعم طلبة هذه المدارس، ومقامات العلماء، أو ما يطلق عليه "العتبات المقدسة"، ونشر كتب المذهب وفكره، إلى جانب إسهامها في تقديم عديد من الخدمات الأخرى الاجتماعية والصحية.

وقد شكل الوقف –تاريخياً– عنصراً مهماً في بروز رجال الدين في إيران كطبقة اجتماعية مستقلة عن الدولة، ولها مؤسساتها ورجالها الذين كان –ولا يزال– لهم دور بارز في المجتمع، وخاصة في الثورة الإسلامية عام ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، والتي ظهر فيها مدى قوة تنظيم المؤسسة الدينية واعتمادها على ريع الوقف والخمس (حق العلماء من ١/٥ ما يملكه الفرد الشيعي).

ومع الثورة الإسلامية، زادت مكانة الوقف في المجتمع، وزاد الاهتمام به من قبل الدولة وإحيائه بشكل جدي. وسنحاول هنا التطرق لإبراز محاور تطور نظام الوقف في إيران على مدى القرن الماضي من خلال استعراض الآتي:

١. الإصلاح التشريعي القانوني.
٢. البناء المؤسسي الإداري.
٣. الفاعلية الوظيفية للوقف في المجتمع.

أولاً: الإصلاح التشريعي القانوني:

من المعروف أن الوقف وثيق الارتباط بالشريعة الإسلامية (بغض النظر عن المذهب) ، وبالتالي فإن أي محاولة لتقنين أحكامه أو تطوير أدائه سترتبط مباشرة بأحكام الشريعة الإسلامية واجتهادات العلماء، وإن كانت درجة الارتباط هذه قد تتفاوت من بلد لآخر. وبهذا المعنى، شهدت إيران محاولات جزئية لتقنين أحكام الوقف، بين الحين والآخر على مدى القرن الماضي.

ويمثل القانون الذي أصدره مجلس الشورى الوطني الإيراني في شوال ١٣٢٨هـ ١٩١١م أول قانون لتحديد وظائف منظمة الأوقاف، وهي الجهة المسئولة عن إدارة الأوقاف. وقد تحددت وظائفها واختصاصاتها في الآتي:

١. حصر أعيان الأوقاف.
٢. الإشراف والنظارة على أعمال نظار الوقف، وتحصيل ريع الأوقاف، ومنع اعتداء النظار على الأوقاف، وعمارة وصيانة الأعيان الموقوفة.
٣. إدارة الأوقاف الموجودة بيد الملك قبل ثورة الدستور (١٩٠٦م)، أو بيد سائر المؤسسات الحكومية.
٤. الرقابة على طريقة إنفاق ريع الأوقاف، طبقاً لشروط الواقفين.
٥. صرف عائدات الأوقاف -التي لم تحددها حجج الأوقاف- في مطلق أعمال البر والمصارف الخاصة بالتعليم والمصالح العامة.
٦. إدارة الأوقاف الفاقدة للمتولي الخاص بإذن القاضي(٣١).

وفي ١٩٣٤/١٢/٢٣م-١٣٥٢هـ صدر قانون آخر للأوقاف اشتمل على عشر مواد، أهمها:

- إسناد مسئولية إدارة الأوقاف التي ليس لها نـــاظر لـــوزارة المعـــارف والأوقاف.
- تقوم وزارة المعارف والأوقاف بالنظارة الكاملة على الموقوفات العامـــة التي لها ناظر خاص.
- إعفاء وزارتي المعارف والأوقاف من رسوم المحاكم.
- جواز بيع واستبدال الأوقاف،شريطة التطابق مـــع المـــادتين (٨٨و ٨٩)من القانون المدني وموافقة الوزارة.
- في حال عدم وجود حجة للوقف تحدد شـــروط صـــرف ريعـــه، تقـــوم الوزارة باستقطاع ١٠% من العائدات للخيرات، كما تستقطع ٠,٥ مـــن العائدات مقابل النظارة على سائر الموقوفات[٣٢].

وكما هو ملاحظ، لم يتم التطرق للموقوفات التي يكون فيها المتولي (الناظر) سلطان العصر (الإمبراطور) ؛ كما جاء في القانون الصادر سنة ١٣٢٨هـ-١٩١١م.

وفي عام ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م صدر قانون آخر للأوقاف،صـــادق عليـــه مجلس الشورى الوطني، ويشتمل على (٢٣) مادة، وقد حددت المادة (١) منه وظائف منظمة الأوقاف في الآتي:

- إدارة شئون الموقوفات العامة التي ليس لها متولٍ.
- الإشراف العام والكامل على جميع الأعمال الخاصة بالمتولين والنظار.
- الإشراف على جميع المراكز الدينية والإسلامية.
- إدارة شئون المراكز الدينية الإسلامية التي لـــم يـــذكر شـــكل خـــاص لإدارتها.
- إدارة شئون الحج.
- إدارة شئون الأماكن المقدسة خارج البلاد.

وأبرز ما يميز هذه المواد هو تكرار عدم التطرق للأوقاف التي يكون المسئول عنها هو سلطان العصر، وكذلك إضافة مهام الإشراف على المراكز الدينية. وقد يكون لهذا الأمر علاقة بالإحساس بأهمية هذه المراكز، ودورها في توجيه الرأي العام، وما قامت به حتى ثورة ١٩٧٩م، وخاصة في دعم مؤسسات رجال الدين الذين كان لهم إسهام كبير في إشعال شرارة الثورة، والإطاحة بنظام الشاه.

ومن القوانين ذات العلاقة بالوقف في إيران، قوانين الإصلاح الزراعي وما جرى عليها من تعديلات في عام ١٣٨١هـ-١٩٦٢م، والمواد الملحقة بها في يناير ١٩٦٣م، وهي التي أجازت تأجير أراضي الوقف الزراعية لمدة (٩٩) عاماً. وفي ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، تم تقسيم وبيع الأراضي المؤجرة للمزارعين. وكان للقانون الصادر في أبريل ١٩٧٢م أثر سلبي مماثل على ممتلكات الأوقاف. وتشير الإحصائيات إلى أنه في عهد محمد رضا خان، تم بيع (٢١٠) آلاف عين موقوفة وبأثمان بخسة؛ على أساس أن تشتري بثمنها أرض من مناطق أخرى. ونتيجة لضآله الثمن المباعة به هذه الأراضي، لم يتم الشراء؛ بسبب ارتفاع قيمة الأراضي المطلوبة، مع ظهور بعض الحقائق التي تشير لعدم سداد ثمن البيع كاملاً[٣٣].

وبالرغم من صدور ثلاثة قوانين للأوقاف في إيران، إلاّ أن التطور التشريعي واللاّئحي فيها ظل محدوداً جداً منذ القانون الأول الصادر في عام ١٣٢٨هـ، ويكاد يتركز في نقطتين:

١. الأوقاف التي يتولى النظارة عليها سلطان العصر (الإمبراطور)، وقد ذكرت في المادة الثالثة لقانون ١٣٢٨ هـ بينما أُغفلت في باقي القوانين (١٩٣٤م-١٩٧٥م).

٢. إضافة مسئولية الإشراف على المراكز الدينية الإسلامية لمنظمة الأوقاف في قانون ١٩٧٥م، ولم تكن موجودة في قانون سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١١م، أو سنة ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

وفي ٢٣ أبريل ١٩٧٩م -بعد شهرين تقريباً من قيام الثورة- صادق مجلس الثورة على قانون يخص الأوقاف،جاء في مادته الأولى ما يلي: "**تم منذ هذا التاريخ إلغاء جميع الوثائق والعقود، سواء العادية منها أو الرسمية الموثقة بين الأوقاف ومستأجري الموقوفات العامة: كالأراضي الزراعية، والبساتين، والأراضي، والمباني الأخرى في المدن والقرى؛ وذلك بهدف منع أي تضييع للحقوق في موقوفات البلاد، وتنظيم وثائق وعقود جديدة، وتحديد مبالغ إيجار عادلة للأملاك المؤجرة التي تم التصرف فيها**. ويجب على هؤلاء المستأجرين وسائر الأشخاص الحقيقيين الذين تصرفوا بهذه الأملاك الموقوفة، بأي شكل من الأشكال، مراجعة دائرة الأوقاف في المنطقة التي يقع فيها الوقف، خلال فترة ثلاثة شهور منذ التوقيع على هذا القانون، من أجل تحديد وضع الأملاك المؤجرة التي تم التصرف فيها وتسديد مبلغ الإيجار للفترة الماضية، وتنظيم عقود جديدة بمبالغ عادلة"(٣٤).

ويمثل توقيت هذا القانون (بعد شهرين من الثورة) إشارة واضحة لأهمية الأوقاف في المجتمع الإيراني وحساسية وضعها، وكذلك أهميتها بالنسبة لقيادة الثورة من رجال الدين.

وقد كان لهذا القانون أثر إيجابي في استعادة الوقف -كمفهوم ومؤسسة- لحقوقه المالية التي بخسها المستأجرون؛ سواء من مؤسسات الدولة أو من بعض نظار الوقف، من خلال تأجير هذه الأعيان والعقارات بإيجارات رمزية، لا توازي أحياناً ٣٠% من قيمة الإيجار الحقيقي، وقد تمت إعادة

توقيع عقود إيجار مع أكثر من ٧٠٠ ألف شخص بعد تصحيحها مالياً وإعادة صرف الريع حسب شروط الواقف[٣٥].

وفي عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م صادق مجلس الشورى الإيراني على قانون تنفيذ المادة ٤٩ من الدستور التي تتحدث عن حق الحكومة في مصادرة الثروات الناجمة من الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار **وسوء استغلال الأوقاف** وإعادتها لأصحابها الحقيقيين[٣٦]، وينص هذا القانون -المكون من ١٥ مادة وخمسة توضيحات- في مادته الثالثة على تعيين محكمة في كل محافظة ومدينة تنظر في تطبيق المادة ٤٩، ومن ضمنها استغلال الأوقاف واسترداد كثير من الأعيان المغتصبة، وما زالت المحاكم تعمل حتى الآن تنفيذاً لهذا القانون حتى يحقق الغرض منه.

وبعد فتوى الإمام الخميني في سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م التي نصت على وجوب "الإبقاء على الأراضي الوقفية بحال الوقف، وأن يعمل لرغبة واقفيها" ، أقر مجلس الشورى الإيراني في السنة نفسها قانوناً يتألف من مادة واحدة وخمسة توضيحات تنص على أن "تعود من تاريخ إقرار القانون كافة الأوقاف التي بيعت بدون إجازة شرعية، أو تم تمليكها، إلى حالة الوقف، ويتم إبطال وثائق الملكية الصادرة وتعد لاغية".

وقد حدد التوضيح الأول علاقة المستولين على الوقف بعد إلغاء صك الملكية وتم إعطاؤهم أولوية استئجار الوقف بعقد يحفظ حق الوقف وصرف ريعه وفق شروط الواقف. وجاء التوضيح الرابع ليؤكد على التحري لمعرفة شروط الواقف وتطبيقها مهما كانت الأسباب.

وقد استمرت مسيرة الإصلاح التشريعي والقانوني للوقف في إيران بالرغم من تباعد هذه الإصلاحات، ولعل الأمر يعود لعدم استقرار الوضع

السياسي العام، وكثرة التحديات التي تواجهها الدولة في الداخل والخارج منذ قيام الثورة الإسلامية.

وفي ١٤١٢هـ-١٩٩٢م تم إدخال بعض التعديلات على قانون استعادة الأوقاف، وإلغاء بيوع ممتلكاتها التي تمت بصورة غير شرعية، على أن يتم ذلك خلال مدة زمنية لا تتعدى ٣٠ يوماً، يحق بعدها لمنظمة الأوقاف التصرف في تأجير الوقف لمن يريد إذا لم يراجع مستأجر الوقف المنظمة، وإذا حصل أي تنازع بين منظمة الأوقاف والمسئولين على الأوقاف بشأن الحقوق المكتسبة فإن المراجع القضائية مكلفة بالبت في مثل هذه الخلافات الخاصة بالتأجير.

ولعل من أبرز خطوات الإصلاح القانوني والتشريعي في إيران بعد الثورة هو إنشاء محكمة مدنية خاصة لنظر الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، وهذه المحكمة تستند إلى أحكام الشريعة في إصدار أحكامها.

ثمة جانب آخر من جوانب الإصلاح القانوني الذي أفاد الوقف، وهو ما ورد في قانون الضرائب المباشرة الصادر في ١٣٨١هـ-١٩٦٢م في فقرته الثالثة من مادته الثانية حيث نص على إعفاء الأوقاف العامة التي تصرف عوائدها طبقاً للموازين الشرعية من الضرائب؛ شريطة توثيق هذه الأوقاف في منظمة الأوقاف الخيرية، ونص في مادته الرابعة على إعفاء مؤسسات النفع العام المسجلة والتي تصرف عوائدها على الأمور الخيرية من الضرائب شريطة أن تشرف الدولة على عوائد ونفقات مثل هذه المؤسسات[٣٧].

وكذلك الأمر بالنسبة لنفقات ومصاريف الدعاوى القضائية حيث تعفى الأوقاف والعتبات المقدسة والأماكن الدينية الإسلامية ومدارس العلوم الدينية من هذه النفقات، وكذلك رسوم فرز وتسجيل الممتلكات الوقفية.

أما قانون البناء والأعمال فقد نص في المادة ٢٦ منه على أن الأوقاف العامة تعفى من ضرائب العمران التي تستوفيها البلديات.

ويعد إنشاء صندوق إعمار الأوقاف في إيران عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م خطوة أسهمت بشكل كبير في عدم اندثار الوقف وخرابه، حيث تم استقطاع ٢٠% من عائدات الوقف لإعماره وصيانته (قسط استهلاك وصيانة)، على أن يتولى الصندوق استثمار هذه النسبة لحين الحاجة لها.

ويمكن القول أن الملامح التشريعية القانونية لنظام الوقف في إيران حالياً تتمثل في الآتي:

١. اعتبار إدارة شئون الأوقاف من المناصب الشرعية، وعليه فإن المشرف على منظمة الأوقاف يجب أن يكون ممثلاً لولي الفقيه قائد الثورة.
٢. إعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية، ويكون المتولي وناظر الوقف حسب اختلاف الحالات وكيلاً عن الوقف[٣٨].
٣. تشرف منظمة الأوقاف على كافة أعمال المتولين والنظار، ولها حق طلب عزل هؤلاء المتولين بواسطة السلطة القضائية إذا أخلوا بواجباتهم.
٤. تركيز كثير من الصلاحيات في يد المشرف على المنظمة مع مراعاة المقاصد الشرعية ومصلحة الوقف .
٥. لا يحق بيع أو تبديل الأعيان الوقفية إلا للمشرف على المنظمة مع مراعاة الموازين الشرعية ومصلحة الوقف .
٦. يحق لمنظمة الأوقاف تعيين متولٍ على الأوقاف التي ليس لها ناظر بدون مقابل أو بمقابل رمزي؛ حيث يتولى هذا الأمر الآن أكثر من ٩٤ شخصاً.

ثانياً: التطور المؤسسي والإداري

بعد ثورة الدستور سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٦م تم إلحاق الأوقاف بوزارة العدل دون تحديد اختصاصاتها بشكل واضح. وقد صدر أول قانون لوظائف هذه الدائرة في سنة ١٩١١م مكون من ست مواد نصت على دورها في إدارة الأوقاف، وتحصيل ريعها وإنفاقه، والإشراف على شئون المتولين والنظار.

ومع صدور قانون الأوقاف عام ١٩٣٤م، تم إلحاق الدائرة بوزارة المعارف، وأصبح اسمها وزارة المعارف والأوقاف، ولها كامل الاختصاصات المشار إليها في قانون إنشاء الدائرة في عام ١٩١١م.

وفي عام ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٩م تم فصل مسئولية الأوقاف عن مسئولية الثقافة في العاصمة والمحافظات، إلاّ أن دوائر الأوقاف في المحافظات استخدمت كمنفى للعاملين المغضوب عليهم في المعارف[٣٩].

وفي عام ١٩٥٦م تم إلحاق منظمة الأوقاف برئاسة مجلس الوزراء حيث كان أحد مساعدي رئيس الوزراء يتولى رئاستها[٤٠].

وفي ديسمبر ١٩٦٤م، تم استبدال دائرة الأوقاف العامة بمنظمة الأوقاف بموجب قانون يشتمل على ثمان مواد وتوضيحين.

وفي عام١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، وبعد فصل وزارة الثقافة والفنون ووزارة التربية والتعليم ومنظمة الأوقاف تمت المصادقة على النظام الداخلي لتأسيس المجلس الأعلى للوقف، والذي صادق عليه مجلس الوزراء في سنة ١٩٦٨م، وهو يحتوي على ٥٩ مادة في سبعة فصول[٤١].

وقد تم الإبقاء على هذا الشكل الإداري حتى بعد الثورة الإسلامية مع تعيين اثنين من علماء الدين من قبل قائد الثورة باعتبارهما ممثلين له.

وفي عام ١٩٨٤م، تمت إعادة النظر في الهيكل الإداري لمنظمة الأوقاف من قبل مجلس الشورى، وأعيد رسم اختصاصات هذه المنظمة التي لم تختلف كثيراً عن الاختصاصات السابقة، وإن أضيفت عليها بعض الاختصاصات مثل:

- إدارة الأماكن الدينية التي لم تذكر في حجة الوقف توصيةً خاصة لإداراتها.
- إدارة شئون المؤسسات الخيرية التي ترأسها الحكومة أو المراجع الدينية.

وبموجب قانون صدر في سنة١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ذي مادة واحدة؛ فإن جميع الحبوس والنذور والصدقات وكل مال آخر تم تخصيصه بدون إطلاق يعتبر وقفاً للمصالح العامة والأمور الخيرية ويأخذ حكم الأوقاف العامة.

وإذا كانت تلك الحبوس والنذور والصدقات...إلخ، خاصة للمتولي أو المشرف عليها؛ فإنها ستخضع بإذن الولي الفقيه لإدارة ونظارة منظمة الأوقاف والشئون الخيرية[٤٢].

وتضم منظمة الأوقاف والشئون الخيرية حالياً ١٥ إدارة عامة في العاصمة و٢٨٥ إدارة عامة في محافظات البلاد، و٢١٥ شعبة في المدن بكادر وظيفي مؤلف من ٢٥٠٠ شخص، ويساعد رئيس المنظمة (ممثل ولي الفقيه) أربعة من المساعدين هم:

١. مساعد للشئون الوقفية الخيرية.
٢. مساعد لشئون الثقافة.
٣. مساعد لشئون الأماكن المقدسة.
٤. مساعد للشئون الإدارية والمالية.

وطبقاً لإحصاء عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، بلغ عدد الأوقاف ٩٢٤١٤ وقفاً يتبعها ما مجموعه ٦٥٩٦٧١ رقبة (الوقف له أكثر من رقبة)، وقد بلغ حجم

عائداتها في حدود ٧٧,٤٨٣,٧٣٦,٣٣٨ ريالاً إيرانياً (كل سبعة آلاف ريـال = دولار أمريكي واحد).

ونستطيع أن نقول إن الجانب الوظيفي للأوقاف أياً كان الكيان المؤسسـي لها في إيران (دائرة–منظمة) ، لم يتغير كثيراً، فالواجبات الوظيفية متشـابهة منذ صدور القانون الأول لدائرة الأوقاف ١٣٢٨هـ–١٩١١م، بالرغم من أن الكيان المؤسسي قد بدأ بدائرة ملحقة مرة بوزارة العدل ثم بوزارة المعـارف ثم بالثقافة مروراً بمجلس الوزراء، وانتهاء باستقلالها بذاتها في ١٩٨٤م.

ولعل تحديد رئاسة منظمة الأوقاف الخيرية بأحد ممثلي ولي الفقيه ووجود محاكم خاصة لقضايا الأوقاف يدل على أهمية هذه المنظمة لدى رجال الدين بعد الثورة، وتعتبر منظمة الأوقاف من المنظمات التـي جـرى اسـتعادتها لحظيرة مؤسسة رجال الدين بعد أن كانت لفترات طويلة تحت سلطة الدولة.

ومن البرامج المهمة لمنظمة الأوقاف برنامج التعرف على الأوقاف غيـر المعلومة، وقد بدأ تطبيقه في ١٩٩٣م في جميع المحافظات، واستطاع حتـى عام ١٩٩٩م اكتشاف ٧٥٦٩ رقبة وقفية[٤٣]. ومازال العمل مستمراً لحصـر واسترداد ممتلكات الأوقاف المجهولة والضائعة.

ويمثل استخدام الحاسب الآلي والكمبيوتر أبرز نقاط التطوير الإداري فـي منظمة الأوقاف؛ لما لهذا الاستخدام من أثر في حسن وسرعة ودقـة تسـيير العمل، وقد تبنت مشروعاً كبيراً وأنجزت منه خطوات ملموسة لتحقيق هـذا التطوير.

ثالثاً: الفاعلية الوظيفية لنظام الوقف

ارتبطت فاعلية المؤسسة الوقفية في إيران بجملة من الأبعاد لعل من أهمها الآتي:

- ثقة الجمهور العام بمفهوم الوقف وبالمؤسسة التي ترعاه، وارتبط ذلك بطبيعة الحال بحسن أداء المؤسسة من جهة، وبالبنية الاجتماعية المحيطة بها من ناحية أخرى.
- مرونة الإطار التشريعي العام وقانون الوقف بشكل خاص، وكذا اللوائح والنظم الداخلية المنظمة لعمل مؤسسة الأوقاف، وقد زادت هذه المرونة بشكل واضح بعد ثورة ١٩٧٩م.
- طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع ومؤسساتها غير الرسمية (منظمات المجتمع المدني) ودرجة تدخل الدولة في الأنشطة الخدمية العامة، فالعلاقة ما بين فاعلية الوقف الوظيفية وحجم تدخل الدولة في الأنشطة الخدمية علاقة عكسية، بافتراض أن العلاقة بين الوقف والدولة علاقة تكامل وتعاون وليست تنافسية، وهناك مساحة للعمل المشترك بين الدولة والمجتمع تضيق وتتسع بطغيان أحدهما على الآخر، وقد اتسعت هذه المساحة المشتركة أيضاً في عهد الثورة مقارنة بالعهد السابق.

فمرحلة ما قبل الثورة كانت مرحلة تدخل واستغلال لأعيان الوقف وتغيير لإرادة الوقف، وقد شهدت تلك المرحلة تجاوزات كثيرة أثرت سلبياً على الأداء الوظيفي للوقف في المجتمع.

ولعل أبرز ما يمكن أن يوضح جانب الفاعلية الوظيفية للوقف في هذا السياق هو محاور عمل منظمة الأوقاف والأعمال الخيرية وتحديد هيكلها القطاعي حالياً، فقطاع الشئون الوقفية والخيرية قطاع مهم يتمثل دوره في الرقابة على حسن إدارة الأوقاف والاعتناء بالأعيان الوقفية لتكون معلماً

يدعو الناس للاستفادة منه للاستئجار أو الإيقاف، وكذلك السعي لتبصير الواقفين الجدد باحتياجات المجتمع المراد الإيقاف له والتبرع لصالحه. ومن خلال الاطلاع على بنود الصرف لسنة ١٩٩٨م[٤٤]، نجد أن أغلب المصارف يذهب للأمور الدينية –وبالذات ما له علاقة بالمذهب –ومن بين سبعة مصارف محددة نجد أن مصرفاً واحداً تم تخصيصه بشكل متواضع على الخدمات الصحية فمن إجمالي مبلغ يساوي ٢٦ مليار ريال، تم صرف أقل من مليار على الصحة، والباقي على الأنشطة القرآنية والمدارس الدينية ونشر المعارف الإسلامية والمعوقين والمحرومين (٣ مليار ريال إيراني).

أما في الشئون الثقافية فإن منظمة الأوقاف تقوم بتنفيذ عدد من المشاريع التي تسهم في رفع الوعي الديني مثل إنشاء مطبعة كبيرة للقرآن الكريم، وطباعة الكتب الدينية، وهناك ثلاثة إصدارات أخرى تابعة لمنظمة الأوقاف هي:

- مجلة تراث الوقف (ميراث جاويدان) وهي فصلية.
- مجلة ياران وتعنى بتعريف الأطفال واليافعين بثقافة الوقف والعلوم القرآنية وهي شهرية.
- محلة ترجمان الوحي، وهي متخصصة في مجالات الترجمة القرآنية والتفسير. وهي نصف سنوية تصدر بثلاث لغات فارسية وعربية وإنجليزية.

ومن أبرز الأنشطة الثقافية التعليمية إنشاء كلية العلوم القرآنية سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، وهي تمنح شهادة الدبلوم، ولها فروع في بعض المحافظات. وهناك أنشطة أخرى مثل المسابقات القرآنية الدولية، إلى جانب الاهتمام بالدعوة خارج إيران وإنشاء قسم للدعاة والمبلغين.

وتمثل الأنشطة الاستثمارية جانباً مهماً من عمل منظمة الأوقاف، وإن كانت تجربتها في هذا الميدان لا تزال متواضعة بعض الشيء: مثل مؤسسة سوزان للزراعة وتربية المواشي في مدينة مشهد التي أنشئت في ١٩٨٧م، وشركة البلاط التي أنشئت عام ١٩٨٦م.

ومن الوظائف الخدمية إنشاء مكتب الخدمات الخيرية الصحية والعلاجية في عام ١٩٨٧، وقد استطاع هذا المكتب بناء وتشغيل ١٩٣ مستوصفاً ومستشفى في مختلف مناطق إيران، وهناك ١٨ ملجأ ودار أيتام وقفية وتخصص ٥٦ موقعاً وقفياً للاستخدامات الرياضية وضعت تحت تصرف منظمة التربية البدنية.

وتسعى منظمة الأوقاف إلى إعادة الاهتمام بموضوع الوقف لدى القطاعات الشعبية الواسعة من المجتمع الإيراني، وقد خصصت يوم **السابع والعشرين من شهر صفر كل عام للاحتفال "بيوم الوقف"** في أنحاء الجمهورية الإيرانية، وفي هذا اليوم تقوم بتنفيذ حملة؛ إعلامية واسعة للتعريف بالوقف وبالأعمال الخيرية التي يقدمها للمجتمع.

الأوقاف في دولة الكويت

أولاً: الإصلاح التشريعي القانوني

بالرغم من أن دولة الكويت تنفرد عن جاراتها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (السعودية–البحرين–قطر–الإمارات–عُمان) بوجود دستور منذ سنة (١٩٣٨م)، وبالرغم من وجود برلمان منتخب، وأن أحد أهم مهامه التشريع، إلا أن قانون الأوقاف لم يحظ بالاهتمام الكافي حتى الآن، فالتشريع المنظم لعمل الأوقاف في الكويت إلى اليوم هو أمر أميري صادر في ٥ إبريل ١٩٥١م، ومكون من عشرة مواد تتحدث المادة الأولى عن اعتمادات أوراق القضاة السابقين. وتتحدث المادة الثانية عن نفاذ الوقف الخيري، ولو مات واقفه قبل الحوز، والمادة الثالثة تشير إلى أنه إذا كان الوقف على الخيرات، ولكن جعله الواقف على شخص أو على يد شخص أو نحو ذلك فيعتبر خيريًا وتكون كلمة "على" تعني الناظر وليس الموقوف عليهم، أما المادة الرابعة فتتحدث عن الاستبدال، والسابعة عن جواز رجوع الواقف وحقه في تغيير شروطه إلا إذا كان الأمر متعلقاً بالمساجد، والمادة الثامنة تحدد أيلولة الوقف إذا تهدم أو قلت غلته، بأن يذهب للواقف إذا كان حياً أو لورثته بعد مماته. والمادة التاسعة تتحدث عن أحكام انقطاع الوقف.

ولا زال هذا الأمر الأميري ساري المفعول، ويحتكم إليه في قضايا الأوقاف. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت أحكام قانونية كثيرة ذات علاقة بالوقف وأنها قد شكلت في مجملها ضوابط وسوابق يُرجع إليها عند التقاضي في شئون الأوقاف. كما أن الأمانة العامة للأوقاف بعد إنشائها في نوفمبر ١٩٩٣م، بدأت بالسعي لإعداد مشروع قانون جديد للأوقاف يراعي المستجدات، وقد اكتملت مسودة القانون في سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، وتم

عرضه للحوار والنقاش – مرة كل سنة تقريبًا – وكان آخرها في نوفمبر ٢٠٠٠م، سعياً لاستكمال بنوده لتكون معبرة بحق عن الطموحات التطويرية التي صاحبت إنشاء الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة رائدة لتطوير سنة الوقف وتفعيل دورها في المجتمع.

لذا وحتى يصدر قانون الوقف بشكله النهائي الرسمي نستطيع أن نقول أن الكويت تفتقر لقانون متطور ينظم عمل الأوقاف، بالرغم من وجود تجربة عملية ثرية تعتبر متميزة في ممارستها التطبيقية على أرض الواقع.

ثانياً: الإصلاح المؤسسي الإداري

مر التطور الذي حصل في الجانب المؤسسي للأوقاف في دولة الكويت بعدة مراحل، ويمكننا تقسيمها في الآتي:

١. مرحلة الإدارة الأهلية (١٩٢١-١٩٤٨م)

وتمثل هذه الفترة بداية التفكير بإنشاء بعض الدوائر الحكومية مثل الأمن والدفاع والجمارك والبلدية والأوقاف. وبالرغم من إنشاء دائرة الأوقاف في تلك الفترة إلا أن دور الأهالي لم يتقلص، بل سار بشكل متواز مع هذه الإدارة الحكومية الجديدة – آنذاك – . ولا تذكر المصادر أي دور لدائرة الأوقاف في تلك الفترة، ويبدو أنه كان محدوداً للغاية.

٢. مرحلة الإدارة الحكومية (١٩٤٨-١٩٦٠)

في عام ١٩٤٩م بدأ العمل على توسيع دائرة الأوقاف وإضافة بعض الصلاحيات لها، وكان إنشاء أول مجلس لشئون الأوقاف في ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م – برئاسة الشيخ عبد الله الجابر الصباح – هو أول خطوات التطوير المؤسسي، فقد تشكل هذا المجلس من الأهالي، وتولى موظف حكومي إدارة الدائرة ، وكان في ذلك الوقت هو الأستاذ عبد الله عبد الرحمن العسوسي، وكان مقر الدائرة في مبنى المحاكم القديمة قرب ساحة الصفاة.

وأعيد تشكيل المجلس أربع مرات ١٩٤٩م و ١٩٥١م و ١٩٥٦م و١٩٥٧م. وبدأت الدائرة في تلك الفترة تمد إشرافها إلى المساجد التي كانت بيد الأئمة والمؤذنين، ولاقت اعتراضًا منهم في البداية، ولكن بعد التّحاور وبيان أهمية إشراف الدولة على المساجد من أجل ترميمها وصيانتها اقتنع الكثيرون، وبدأوا طواعية بتسليم المساجد للدائرة، التي بدأت بدورها في وضع جدول الرواتب للأئمة والمؤذنين، وقامت بترميم بعض المساجد، وكان ذلك إيذاناً بعهد جديد ازداد فيه الدور الحكومي وتقلص فيه الدور الأهلي في مختلف القطاعات ومنها قطاع الأوقاف.

٣. مرحلة الوزارة (١٩٦٢-١٩٩٠)

مع إعلان استقلال البلاد في يونيو ١٩٦١م بدأ السعي لتشكيل ملامح الدولة، والسعي لتحويل بعض الدوائر الحكومية لوزارات، ومنها دائرة الأوقاف العامة التي تحولت في ٧ يناير ١٩٦٢م لوزارة الأوقاف، وأصبح لها هذا الاسم حتى ١٩٦٥/١٠/٢٥م، حيث أضيفت إليها "الشئون الإسلامية" لتصبح "وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية"، وأسندت الأوقاف كإدارة إلى الوكيل المساعد للشئون المالية والإدارية، وبذلك أصبحت جزءاً بسيطاً بعد أن كانت هي الأساس، وأصبح أمر الأوقاف يذكر باعتبارها أحد مصادر الصرف على أنشطة الوزارة مع وجود الميزانية الحكومية، حتى أن الريع لم يكن يصرف كاملاً، وكان يتراكم بصورة كبيرة وخاصة بعد أن زادت إيرادات الدولة من النفط خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين.

٤. مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (نوفمبر ١٩٩٣)

في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ صدر مرسوم أميري برقم ٢٥٧ يقضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف. ويتكون هذا المرسوم من ثلاث عشرة مادة. نصت المادة الأولى على نقل اختصاص وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الأوقاف للأمانة العامة للأوقاف، أما المادة الثانية فتناولت اختصاص الأمانة في الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه من إدارة الأموال واستثمارها وصرف ريعها، وتحدثت المادة الثالثة عن تولي الأمانة لاختصاصاتها على الوقف وإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية، ومنها أوقاف المساجد والأوقاف التي ليس لها ناظر أو اشترط ناظرها إسناد النظارة إلى الوزارة، كما أن الأمانة تتولى النظر على الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها. أما المادة الرابعة فقد نصت على سبل استثمار الأوقاف من تأسيس للشركات وتملك للعقارات ... إلخ، والمادة الخامسة تحدثت عن تشكيل مجلس شئون الأوقاف، وتناولت المواد من السادسة إلى الثامنة اختصاصات هذا المجلس والسلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة له واعتماد تنظيمه ولوائحه الداخلية، ودورية اجتماعه(أربع مرات كل سنة)، وطريقة التصويت داخله، وأخذ القرارات بالأغلبية، وعمل سجل خاص ومحاضر. أما المادة التاسعة فنصت على تولي الأمين العام الإدارة التنفيذية في الأمانة العامة للأوقاف ويساعده نواب له، ونصت المادة العاشرة على تشكيل لجان مجلس شئون الأوقاف وهي: اللجنة الشرعية، ولجنة استثمار الموارد الوقفية، ولجنة المشاريع الوقفية، أما المادة الحادية عشر فتحدثت عن وجوب وجود حساب لكل وقف من الأوقاف تسجل فيه إيراداته ومصروفاته، مع عمل حساب ختامي إجمالي لإيرادات ومصروفات جميع الأوقاف[٤٥].

ويمثل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف نقلة نوعية للأوقاف في الكويت من حيث الشكل المؤسسي؛ باعتبارها جهة تتحمل قدراً أكبر من الاستقلالية (الأمانة العامة للأوقاف ليست مؤسسة مستقلة حسب التصنيف القانوني والمالي للمؤسسات المستقلة في الكويت) الأمر الذي ساعدها على صياغة مجموعة من النظم واللوائح الداخلية التي تحمي بنيتها المؤسسية داخلياً من أي تدخل مباشر وبشكل نسبي (مع إمكانية حدوث مثل هذا التداخل من قبل وزير الأوقاف باعتباره رئيس مجلس شئون الأوقاف) ، وفي نفس الوقت تلتزم الأمانة بالقوانين التي تصدرها مؤسسات الدولة المختلفة باعتبارها مؤسسة حكومية.

وفي شهر يوليو سنة ١٩٩٤م كانت البداية الفعلية للأمانة العامة للأوقاف حيث شرعت في ممارسة دورها بعد أن جرى تعيين الأمين العام للأمانة، ونائبين له أحدهما لشئون الاستثمار والآخر للشئون الوقفية (الصرف)، وأضيف إليها بعد ذلك نائب ثالث للشئون العلمية والعلاقات الخارجية، وقد اعتبرت سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ سنة الأساس التي يقاس عليها لاحقاً في جميع الأعمال.

وللتعرف على تجربة الأمانة العامة للأوقاف نرى أن نقسم هذه التجربة – المستمرة – إلى عدة محاور، سعياً للوقوف على أعماقها بشيء من التفصيل والبيان، وهذه المحاور هي:

أولاً: صرف الريع

تمثل كفاءة صرف ريع الأوقاف لأي مؤسسة وقفية عمودها الفقري ومعياراً أساسياً من معايير نجاحها؛ باعتبار أن الريع الناتج هو ثمرة جهد للاستثمار والإدارة الناجحة، فالعلاقة طردية بين النجاح من جهة، وقيمة عوائد الاستثمار من جهة أخرى.

وقد سعت الأمانة العامة للأوقاف في بداية نشأتها لوضع مجموعة من السياسات في هذا المجال أهمها:

- إشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بأوجه صرف الريع، باعتبار أن عملية الصرف مسئولية جماعية.
- إشراك ممثلين للأهالي في عملية الصرف، باعتبارهم أصحاب مصلحة فيه، ولأن الوقف عمل أهلي في تكوينه الأساسي.
- ترسيخ المؤسسية في عملية الصرف والابتعاد عن القرارات الفردية نهائياً.
- توزيع الريع بشكل يراعي مقاصد وشروط الواقفين، ويحقق رسالة الوقف في تنمية المجتمع من جميع جوانبه.
- اتباع أكثر من طريقة – أو قناة – لتوزيع الريع، وخلق آليات تكفل حسن التوزيع (توزيع مخاطر الصرف).

بعد وضع هذه السياسات بدأ التفكير في قنوات وآليات صرف الريع التي تراعيها وتلتزم بها، وجرى تطوير عدد من الصيغ كآليات لصرف الريع وهي:

١) الصناديق الوقفية

جرى العرف على أن يكون الصندوق (Fund) أحد أدوات الاستثمار في السوق الاستثماري، ولكن الأمانة العامة للأوقاف أخذت "الاسم" وغيرت الاستعمال، فأصبح الصندوق الوقفي أحد قنوات الصرف، وهو قالب تنظيمي داخل الهيكل المؤسسي للأمانة، يتمتع باستقلالية معقولة ضمن الأطر والنظم واللوائح العامة المنظمة لعمل الأمانة، وضمن قوانين الدولة ذات العلاقة. وللتعرف أكثر على هذا القالب التنظيمي الجديد وغير الموجود في أي مؤسسة وقفية أخرى سنعرض لمكوناته من خلال الآتي:

١-١ مجلس الإدارة: لكل صندوق وقفي مجلس إدارة، كل أعضائه من خارج الأمانة العامة للأوقاف، عدا مدير الصندوق. ويرأس المجلس أحد الوزراء السابقين من أصحاب الاختصاص، أما أعضاء المجلس فيمثلون منظمات المجتمع المدني وبعض الجهات الحكومية ذات العلاقة، كما يمثلون الأهالي، وله مطلق الصلاحية في صرف ريع الأوقاف التي تخصصها له الأمانة، أو يقوم هو بجمعها، وهو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق.

١-٢ أهداف الصندوق: لكل صندوق - كل حسب اختصاصه - ثلاث أهداف: **الأول** يمثل صرف ريع الأوقاف المخصصة وفق الأهداف المرسومة له في قرار إنشائه، **والثاني** جمع الأوقاف والتبرعات لتوفير مصادر ريع للإنفاق على أغراض وأهداف الصندوق، **والثالث** القيام بدور التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والأهالي في مجال عمل الصندوق وخلق أرضية مشتركة للعمل.

١-٣ الإدارة التنفيذية: يتولى مدير يعينه الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - بالتشاور مع مجلس الإدارة - جميع الأعمال التنفيذية ويكون موظفاً على كادر الأمانة.

١-٤ موارد الصناديق المالية: هي ما تخصصه الأمانة من ريع الأوقاف ذات العلاقة بعمل الصندوق، وريع ما يجمعه الصندوق من تبرعات وأوقاف، والرسوم التي تحصل عليها من بعض مشاريعها.

١-٥ النظام اللائحي للصناديق: هناك وثيقة النظام العام ، وهذه الوثيقة ، تتكون من اثنين وثلاثين مادة، تتناول جميع أعمال الصناديق، وهناك نظم مالية وإدارية خاصة بعمل الصناديق وأهمها: "اللوائح

الإدارية" للأمانة صادرة في طبعة عن الأمانة سنة ١٩٩٦، والنظام العام للصناديق الوقفية ولائحته التنفيذية (١٩٩٦)، والنظـام العـام للمشاريع الوقفية (١٩٩٦).

وبالنظر في تجربة الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف نلاحظ المؤشرات الآتي:

= أنها تمثل جميع ألوان الطيف السياسي والاجتماعي والمذهبي في دولـة الكويت، وقد كانت عملية اختيار الأعضاء أصـعب مراحـل تكـوين الصندوق، بل كانت عنق الزجاجة الذي مرت منـه التجربـة بهـدوء مبتعدة عن آليات التصنيف والاستقطاب السياسي المولع بها المجتمـع الكويتي.

= نجحت الصناديق نسبياً في تكوين ما يمكن أن نطلـق عليـه القطـاع الرابع. فإذا كان القطاع الأول هو الحكومة، والثـاني هـو الخـاص، والثالث مؤسسة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (NGO's)، فقد نجحت تجربة الصناديق في جمع أصـحاب التوجهـات الفكريـة والأيديولوجية المختلفة على طاولة واحدة أولاً، وبشكل مؤسسي مستمر ثانيًا (ليس اجتماعاً مؤقتاً)، وثالثاً وهو الأهم أن هذا يتم تحـت شـعار إسلامي غير حزبي يمثل جانبًا من تراث الأمة وتاريخها المشرق وهو الوقف.

= هذا إضافة إلى إمكانية استقلال هذه الصناديق لاحقاً ككيانـات مسـتقلة عن الأمانة، إذا توافر لها الغطاء القانوني والاكتفاء المالي الذاتي مـن خلال أوقافها.

٢) المشاريع الوقفية

إذا كان المستثمر، فرداً كان أو مؤسسة، يتبع ما يسمى بتوزيع الاستثمارات لتقليل مخاطرها؛ فقد اتبعت الأمانة في سياستها للصرف هذا المبدأ نظراً لحداثة تجربة الصناديق بكل مكوناتها، وخشيةً من تعثرها، وبالتالي عدم القدرة على صرف ريع الأوقاف، ومن ثم اتجه التفكير إلى إنشاء قناة أخرى للصرف يكون للأمانة (كأداة تنفيذية) دور أكبر في توجيهها فكانت "**المشاريع الوقفية**" هي القناة المختارة، وهي شبيه لحد كبير بالصناديق الوقفية، ولكنها تختلف عنها في الآتي:

٢-١ أحياناً يكون لها لجنة إشراف، وأحياناً تدار مباشرة من الإدارة التنفيذية للأمانة.

٢-٢ أقل استقلالية وإن كانت لها نظم ولوائح خاصة بها.

٢-٣ نطاق عملها وأهدافها محددة (رعاية طلبة العلم، الطالب المتفوق، رعاية الأيتام ... إلخ)

٢-٤ ميزانيتها أقل بكثير من الصناديق.

٣) لجان التنمية المجتمعية

بالرغم من صدور قرار بإلغاء هذه اللجان - لأسباب لا يتسع المجال لذكرها - إلا أنها كانت تجربة طموحة ومتقدمة في التفكير (لعل هذا أحد أسباب إلغائها)، وكانت عبارة عن إنشاء ما يسمى باللجان الوقفية المجتمعية، بحيث تكون "المنطقة السكنية" هي محور عمل هذه اللجنة. وقد هدفت هذه اللجان إلى الآتي:

- جعل البعد الجغرافي (المنطقة السكنية) مرتكزاً للعمل، وهو ما يطلق عليها في الغرب (Community Foundation).
- السعي لأن تكون المنطقة السكنية نواة التنظيم المجتمعي للبلاد.

- السعي لتغيير بعض القيم السائدة في المجتمع الكويتي وتحويله من مجتمع استهلاكي اتكالي – نسبياً – على الدولة، إلى مجتمع يهتم بمنطقته السكنية ويسعى لتطويرها والتخطيط لمستقبلها.
- إيجاد جهود مركزية أهلية نسبيًا، تتكون من المختار (العمدة)، ورئيس الجمعية التعاونية، وإمام المسجد الرئيسي في المنطقة؛ لتقوم هذه اللجنة الوقفية بتحديد احتياجات المنطقة ومخاطبة الجهات الحكومية والأهلية للمساهمة في تسييرها.
- يتم منح كل لجنة مبلغاً متواضعاً نسبياً(٨–١٠ آلاف دينار كويتي) سنوياً، لإدارة أمورها وتحفيز الآخرين على المساهمة معها.

وقد كان الهدف الرئيسي لمشروع التنمية المجتمعية هو الإسهام في دعم الولاء الوطني، وتحويل الشعارات لمشاريع تفيد الوطن وتزرع قيماً جديدة في نفوس أفراد المجتمع وتدفعهم إلى التفكير الحر والمبادرة الذاتية.

٤) لجنة الوفاء

هي في حقيقتها لجنة للمساعدات المالية للأسر المحتاجة، وسميت بالوفاء لأنها تمثل اعترافًا من الناظر (الأمانة العامة للأوقاف) بفضل الواقف الذي أوقف أمواله لصالح الخير العام؛ وذلك بأن يتم الصرف من خيرات هذا الريع على أقاربه المحتاجين. والوفاء كلمة تراعي إحساس المحتاج أكثر من كلمة المساعدات أو الإعانات.

ثانياً: الاستثمار وتنمية الموارد البشرية

يمثل العائد على الاستثمار أحد أهم معايير كفاءة المؤسسة الاستثمارية وقفية كانت غير وقفية، إلاّ أن الاستثمارات الوقفية تستلزم بعض الاشتراطات الخاصة التي قد لا تفرض على المؤسسة الاستثمارية التجارية ومن ذلك:

- الالتزام بالاستثمار المتوافق وغير المتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- البعد عن المخاطر واتباع ما يطلق عليه بالاستثمارات المحافظة Conservative Investments.
- المزج بين السعي للحصول على أقصى عائد مالي والاستثمار في المجالات التنموية التي قد لا تحقق عوائد مدرة (وإن كان هناك من يرى غير ذلك، ويرى التركيز على الاستثمار الذي يدر عائدات مالية مرتفعة لصالح الوقف دون النظر لطبيعة الاستثمارات).
- اختيار الاستثمارات طويلة الأجل نسبياً نظراً لديمومة الأعيان الوقفية، واستمرار مصادر صرفها وفق شروط الواقف، والبعد عن المضاربات قصيرة الأمد.

وفي فترة ما قبل الأمانة كان الاستثمار العقاري هو الخط المسيطر في المحفظة الاستثمارية للأوقاف الكويتية؛ إذ كان يشكل أكثر من ٩٠% من إجمالي الأصول، وكانت عوائده رقماً شبيهاً بالنسبة لإجمالي العوائد الأخرى. ولم تكن هناك استثمارات مالية سوى في بيت التمويل الكويتي – وهو بنك يدار حسب نظم الشريعة الإسلامية وتمتلك الأمانة العامة للأوقاف نسبة ١٠% من رأس ماله – إلى جانب ما للأوقاف من نسبة بسيطة في بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك فيصل في بنغلادش.

ومع إنشاء الأمانة العامة كانت مسألة ترتيب هذه المحفظة من الأولويات الأولى، وفي هذه الشأن تم الآتي:

١- <u>وضع استراتيجية استثمارية واضحة الأهداف، تحددت ضمنها</u> مجالات الاستثمار على النحو التالي: الاستثمار العقاري لا يزيد عن

٦٥% من إجمالي الأصول، واستثمار مالي لا يزيد عن ٥٠%، وصناعي لا يزيد عن ٢%، وخدمات لا تزيد عن ١٠%.

- التوزيع حسب العملات: [دينار كويتي. النسبة مفتوحة بدون حد أقصى، دولار أمريكي: ٣٥%، وعملات أوربية ١٠%، وعملات آسيوية ٥%، وعملات دول مجلس التعاون الخليجي ٥%، بقية عملات دول الشرق الأوسط ٥%].
- التوزيع الجغرافي: [داخل الكويت بدون حد أقصى، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥%، وأوروبا ١٠% وآسيا ٥% والخليج ٥% والشرق الأوسط ٥%].

٢- أهداف الاستثمار: ▪ المحافظة على الأصول الوقفية، ▪ تنمية رؤوس الأموال الوقفية، ▪ حماية قيمة الأصول الوقفية من التقلبات الاقتصادية، ▪ تعظيم القدرة على إدرار الربح،▪ تأكيد نجاح الصيغة الاستثمارية الإسلامية في النشاط الاقتصادي.

٣- السياسات الاستثمارية:

- سياسات عامة للاستثمار، وتشتمل على منافسة القطاع الخاص وتنويع الاستثمارات وأدواتها.
- سياسات خاصة، وتتمثل في تحديد سقف لكل استثمار، واختيار عملة نقدية معينة، وموقع جغرافي محدد.
- سياسات خاصة بالعرض الاستثماري.

ما تم تحقيقه:

- تنويع المحفظة الاستثمارية بين العقار والاستثمارات المالية والاستثمارات الأخرى.

- المساهمة في إنشاء أكثر من ٨٠ مؤسسة مالية وتعليمية وصـــحية، لا يتسع المجال لذكرها هنا.
- البدء في تكوين الاحتياطات (الاستهلاكية) للأصول العقارية لإعـــادة بنائها بعد انتهاء عمرها الافتراضي، وهذا لم يكن معمولاً به قبل نشأة الأمانة؛ فالعقار الذي كان ينهدم كان يدمج مع عقارات أخرى، وهكذا كانت الأعيان الوقفية تتقلص. وتمثل الاحتياطـــات اللازمـــة لإعـــادة الإعمار من أبرز الإسهامات الاستثمارية للأمانـــة العامـــة للأوقـــاف بدولة الكويت؛ التي سيكون من شأنها المحافظة على الأعيان الوقفية، مع ضمان استمرارية صرف الريع حسب شروط الوقف.
- الاستعانة ببعض المؤسسات المالية في تمويـــل إعـــادة بنـــاء بعـــض العقارات الوقفية، وأهم هذه المؤسسات البنك الإسلامي للتنميـــة فـــي جدة"، وقد أبرمت الأمانة معه عقداً بقيمة ٨٠ مليون دولار؛ لتمويـــل عمليات هدم وإعادة بناء عديد من الأعيان الوقفية. وجرى البدء بخطة خمسية في ١٩٩٦م، من المفترض أن تنتهـــي فـــي ٢٠٠١م، وفـــي ٢٠٠٢ ستبدأ الخطة الخمسية الثانية.
- إنشاء شركة عقارية متخصصة لإدارة وصـــيانة عقـــارات الأوقـــاف بإسلوب الإدارة الخاصة، بعيداً عن بيروقراطيـــة الإدارة الحكوميـــة، وتملك الأمانة في هذه الشركة ٤٠%، و ٤٠% تملكها الهيئة العامـــة لشئون القصر. وقد حققت الشركة قفزة في الإنجازات وخفضـــاً فـــي المصاريف الإدارية والصيانة للعقارات، وتمثل هذه التجربـــة تميـــزًا لاوجود له في باقي المؤسسات الوقفية الرسمية الإســـلامية والعربيـــة وهي تجربة جديرة بالدراسة.

- زيادة نسب إشغال الأعيان الوقفية العقارية، بحيث لم تَعُدْ تقـل عـن ٩٣% بالرغم من كل التقلبات التي كثيراً ما تحدث في سوق العقـار الكويتي.
- إيجاد موقع للأمانة العامة للأوقاف، والوقف خصوصاً فـي خريطـة النشاط الاقتصادي والمدني في الكويت.
- تحقيق خطوات جيدة في معايير الأداء الاستثماري، وباعتبـار سـنة ١٩٩٤م هي سنة أساس، فإن مؤشرات هذا الأداء تدل على الآتي:

١. إن إجمالي الإيرادات في ١٩٩٤م كان ٨ مليون د.ك وفـي ٢٠٠٠م بلغ ١٣مليون د.ك.
٢. إن صافي الإيرادات فـي ١٩٩٤م كـان ٥،٥ مليـون د.ك، وفـي ٢٠٠٠م بلغ ٩,٣ مليون د.ك.
٣. كان رأس المال في ١٩٩٤م هو ٩٣ مليون د.ك، وفي ٢٠٠٠م بلـغ ١١٠ مليون د.ك
٤. ارتفع معدل العائدات من ٥,٨% في سنة ١٩٩٤. إلى و٩% في سنة ١٩٩٩م.
٥. كان إجمالي الأصول في ١٩٩٤م هو١٠١ مليون د.ك، وفي ٢٠٠٠م وصل إلى ١٣٣مليون د.ك.

ثالثاً: البناء المؤسسي

إذا كان الاستثمار والصرف جناحي المؤسسة الوقفية، فالبنـاء المؤسسـي هو الإدارة التي تحمل هذين الجناحين اللذين يدفعانها للحركة.

وقد أولت الأمانة العامة للأوقاف البعد المؤسسي عناية كبيرة، وذلك من خلال وضع استراتيجية عامة ابتداء من ١٩٩٧م، حتى ٢٠٠٥م، سعيًا لرسم الإطار العام لعمل الأمانة كمؤسسة وقفية من جميع النواحي، وبعيدًا عن الإدارة الفردية المتغيرة بتغير الأفراد، والتي كثيراً ما تكون عرضة للانتكاس.

ومن خلال استعراض عناصر تلك الاستراتيجية يمكننا معرفة الملامح العامة للبناء المؤسسي للأمانة، وذلك على النحو الآتي:

أ. الرؤية: وهي الصورة التي تريد المؤسسة أن يراها الآخرون عليها. وتسعى الأمانة لتكون مؤسسة رائدة متميزة للإسهام في النهوض بالمجتمع الكويتي من خلال تفعيل نظام الوقف.

ب. الرسالة: وهي المهمة التي ترى الأمانة أنها مطالبة بإنجازها وتتمثل في مجموعة من الغايات والأهداف الاستراتيجية، ولكل غاية هدف أو أكثر تسعى لتحقيقه في ضوء حزمة من السياسات العامة: وهي الأطر والمرجعيات التي تحكم عمل المؤسسة.

أما بالنسبة للهيكل التنظيمي فقد سعت الأمانة لإيجاد هيكل تنظيمي مرن ومنضبط في نفس الوقت، ليقوم بالأعباء الملقاة عليه، وما يميز هيكلها هو:

- قلة المستويات الإدارية والإشرافية.
- قلة المواقع الوظيفية والبعد عن الأخطبوطية التي تميز هياكل المؤسسات الحكومية.
- السعي للتكيف مع النظم الحكومية التي تلتزم بها الأمانة، ومع النظم الداخلية التي تضعها هي.
- التركيز على كل قطاعات العمل كـ(الاستثمار–الصرف–الخدمات والدعم).

- التقليل من أعداد الموظفين قدر الإمكان، والتركيز على الكيف بدل الكم.
- وضع الوصف الوظيفي وواجبات عمل كل موظف بشكل محدد ودقيق.
- التقليل من حجم الدورة المستندية للعمل أفقياً ورأسياً.

رابعاً: خصائص التجربة الوقفية الكويتية

نظرًا لحداثة التجربة الكويتية في مجال الإصلاح المؤسسي للأوقاف فإنه يصعب تقييم فاعليتها الوظيفية في المجتمع، وخاصة أنه لم تمض عليها سوى بضع سنوات، ومع ذلك يمكن القول أن هذه الفاعلية قد شهدت تحسناً ملحوظاً منذ نشأة الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣، وبشكل إجمالي يمكن القول أن أهم سمات هذه التجربة هو الآتي:

١. كثافة الإنجاز المؤسسي.
٢. الاستجابة المرنة لمتغيرات الواقع.
٣. الموازنة بين الأصالة والتجديد.
٤. استيعاب النظام المؤسسي للعاملين، مع التركيز على الأبعاد المؤسسية وليس على الأشكال المؤسسية.
٥. التأهيل العلمي والتركيز على الاحتراف التخصصي للكوادر العاملة بالأمانة.
٦. ترسيخ قيم التضامن والتعاون ودعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة.

خاتمة:

يظهر من النماذج الأربعة التي تناولناها أن ثمة عدداً من المشاكل التي تعاني منها الأوقاف في عالمنا الإسلامي، بعضها يرجع إلى قلة الاهتمام بها

في مراحل تاريخية سابقة، وبعضها الآخر يرجع إلى أسباب قانونية وإدارية واقتصادية.

١- والمحصلة النهائية لهذه المشاكل هي تدني فاعلية نظام الوقف في الواقع الراهن للمجتمعات الإسلامية. وبالرغم من التباين الملحوظ بين كل حالة من الحالات الأربع عن الأوقاف في مصر والمغرب وإيران والكويت، إلا أن ما يقال عنها في جملتها ينطبق بدرجة أو بأخرى على بقية بلدان العالم الإسلامي فيما يتعلق بأوضاع الوقف فيها، ويمكن التأكيد في هذه الحالة على أن أهم المشاكل التي يعاني منها نظام الوقف في عالمنا الإسلامي تتمثل في الآتي: جمود الأطر القانونية والإدارية المنظمة للأوقاف في معظم بلدان العالم الإسلامي، ووقوفها عند فترات سابقة تجاوزتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها هذه البلدان، ومن ثم أضحت تلك الأطر تمثل عقبةً في سبيل إحياء دور الأوقاف، وبات من الضروري تعديلها أو تغييرها على نحو يستجيب لمتطلبات الواقع.

٢- قصور أساليب استثمار الممتلكات الموقوفة، وتركزها في المجال العقاري بصفة أساسية؛ الأمر الذي يفوت على الأوقاف كثيراً من الفرص الاستثمارية التي تعود بالنفع على الأعيان الموقوفة من ناحية، وعلى المصارف المخصصة لها من ناحية أخرى، إلى جانب مشكلة ضياع كثير من الممتلكات الموقوفة والاستيلاء عليها في فترات سابقة، وعدم رجوعها إلى الوقف حتى الآن.

٣- شيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النخب المثقفة وقادة الرأي وصناع القرار بوجه خاص، وهذه الصورة تختزل الأوقاف في إطار "ديني" ضيق، وتنفي أية صلة

لها أو دور في مجالات الحياة الأخـرى، وتلصـق بهـاكثيراً مـن الأوصاف السلبية، وتصورها على أنها [مال سايب] وعنوان للتخلـف والإهمال. ومثل هذه الانطباعات تشكل عقبة في مواجهة أية جهـود تسعى لإصلاح الأوقاف أو النهوض بها.

٤- غياب التخطيط العلمي المنظم لقطاع الأوقاف – في معظم البلدان- وتسييره بطريقة تقليدية، دون اهتمـام بتـوفير الكفـاءات الوظيفيـة المؤهلة لوضع الخطط ومتابعتها وتطويرها. بل إننا نلاحظ في كثيـر من الحالات عدم وجود مؤسسات أو هيئـات متخصصـة ومسـتقلة لإدارة الأوقاف وتنميتها واستثمارها بكفاءة، وصـرف ريعهـا فـي مصارفها الشرعية. والأمر لا يزال متروكاً للجهـود الفرديـة غيـر المنظمة في تلك الحالات.

وبالرغم مما سبق فإن أنظمة الأوقاف في عالمنا الإسلامي لا تزال على قيد الحياة، ولا تزال قابلة للبقاء والعطاء ويمكـن تطويرهـا وفـق أحـدث الأساليب والنظم الإدارية وذلك باعتماد مبادئ الشفافية والمحاسبة، والرقابة، والتخطيط العلمي، وإشراك المؤسسات الأهلية في ذلك، وإعطاء قدر أكبـر من "الاستقلالية" للمؤسسات الأهلية وتحريرهـا مـن مشـكلات الـروتين الحكومي وربطها بالوقف، وإعادة هيكلتها في صـيغ جديـدة تـتلاءم مـع متغيـرات الحيـاة الاجتماعيـة، وكـل هـذه الإصـلاحات -وغيرهـا- تتطلب ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للأوقاف في الوقت الراهن، مع بذل كثير من الجهود العلمية والإعلامية لإعادة الاعتبار لنظـام الوقف وتجديد ثقة المجتمع فيه، وهذا هو التحدي الكبير الذي يتطلـب بـذل كثير من الجهد العلمي والعملي معاً. وثمة محاولات جادة تشـهدها بعـض الدول الإسلامية في هذا السياق، وفـي مقـدمتها تجربـة الأمانـة العامـة

للأوقاف بدولة الكويت التي بدأت منذ سنة١٩٩٣،وحققت إنجازات ملموسة، وبخاصة في مجال إعادة الثقة لدى المجتمع والدولةفي نظام الوقف، باعتباره مجالاً مشتركاً بينهما.

الهوامش والإحالات المرجعية

[١] انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص٧.
[٢] انظر: إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، ص٣١٩.
[٣] انظر: قوانين الوقف: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون أحكام الوقف، ص١٨.
[٤] انظر: محمد أحمد فرج السنهوري: قانون الوقف، ج١: ص٣٨.
[٥] انظر: إبراهيم غانم: مرجع سابق، ص٤٤٧.
[٦] انظر: قوانين الوقف...، : ص٦٤ و ٦٥.
[٧] انظر: ندوة الوقف، القاهرة :٢٠٠٠
[٨] انظر: إبراهيم غانم: مرجع سابق، ص٤١١
[٩] أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية في طبعة خاصة :١٩٤٦.
[١٠] انظر: قوانين الوقف: مرجع سابق، ص٩٤، ص٩٦-٩٨.
[١١] انظر: المرجع السابق، ص١٧١.
[١٢] انظر: المرجع السابق، ص٢٣٢-٢٣٤.
[١٣] انظر: إبراهيم غانم: مرجع سابق، ص٤٩٨.
[١٤] انظر: قوانين الوقف والحكر، ص٣١.
[١٥] انظر: وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر، ص١٠٨ و (إبراهيم البيويمي غانم: ص٤٩٣). و (تقرير الحالة الدينية في مصر. (١٩٩٥)، ص٧١).
[١٦] انظر: وزارة الأوقاف بين الماضي ...، ص١١، ١٠٩، ١١٠.
[١٧] انظر: محمد المكي الناصري: الأحباس في المملكة المغربية، ص١٨.
[١٨] انظر: محمد المكي الناصري: مرجع سابق، ص٢٣.
[١٩] انظر: الدرويش عبد العزيز، عرض التجربة الوقفية بالمغرب: ص٧.
[٢٠] انظر: الجريدة الرسمية [المغرب] عدد ٢٠، ١٧ شوال ١٣٣١هـ/١٩/٩/١٩١٣م.
[٢١] انظر: عبد الستار الخويلدي: دراسة مقارنة لقوانين الوقف في دول المغرب العربي، ص٨، ص٩.
[٢٢] انظر: السعيد بوركبة: الوقف الإسلامي ودوره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص١٨٩.
[٢٣] انظر: الدرويش عبد العزيز: مرجع سابق، ص٦.
[٢٤] انظر: محمد المكي الناصري: مرجع سابق، ص ١٩.

[25] انظر: المرجع السابق، ص٢٦-٢٧.
[26] انظر: المرجع السابق، ص٣٥-٧٧.
[27] انظر: الدرويش عبد العزيز: مرجع سابق، ص ١٢.
[28] انظر: السعيد بوركبة: ص٥٥-ص٦٢.
[29] انظر: المرجع السابق، ص٩٢.
[30] انظر: محمد زنيـــبر: الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ص٢٠١، ص٢١٠.
[31] انظر: يراجع في ذلك: مجموعة قوانين أوقاف، ص١٠٧.
[32] انظر: حسين أميدياني: مجمع الربع الرشيدي في تبريز...، ص٢٢-ص٢٣.
[33] انظر: المرجع السابق، ص٢٥.
[34] انظر: المرجع السابق، ص ٢٨.
[35] انظر: محمد علي نظام زاده: تجارب ومنجزات العمل الوقفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص٧.
[36] انظر: المرجع السابق، ص ٦.
[37] انظر: المرجع السابق، ص٨.
[38] انظر: مادة ٣ من قانون الأوقاف.
[39] انظر: حسين أميدياني: مرجع سابق، ص ٢٣.
[40] انظر: محمد علي نظام زاده: مرجع سابق، ص٣.
[41] انظر: حسين أميدياني: مرجع سابق، ص ٢٤.
[42] انظر: محمد علي نظام زاده: مرجع سابق، ص١٣.
[43] انظر: المرجع السابق، ص١٤
[44] انظر: المرجع السابق، ص٤
[45] انظر: الأمانة العامة للأوقاف، مرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣- بدون تاريخ نشر.

قائمة المصادر :

أولاً: مصادر عامة :

١. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١).
٢. ندوة الوقف، نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية، ١٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٠م (القاهرة، ٢٠٠٠).

ثانياً: مصادر عن حالة الوقف في مصر

١. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨).

٢. تقرير الحالة الدينية في مصر ١٩٩٥، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٦).
٣. قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية،(القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٣) .
٤. قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها،(القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٧٢م) .
٥. محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ج٣: في قانون الوقف،(القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٤٩) .

ثالثاً: مصادر عن حالة الوقف في المغرب

١. الجريدة الرسمية [المغرب]،(ع٢٠، ١٧ شوال ١٣٣١هـ/ ١٩١٣/٩/١٩م).
٢. الجريدة الرسمية [المغرب]،(ع٢٢،٤٢٣٦رجب١٤١٤هـ/٥يناير ١٩٩٤م).
٣. الدرويش عبد العزيز، عرض التجربة الوقفية بالمملكة المغربية (الرباط: ندوة التجارب الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٩م).
٤. السعيد بوركبة، الوقف الإسلامي ودوره في الحياة الاجتماعية في المغرب، (بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣).
٥. عبد الستار الخويلدي: دراسة مقارنة لقوانين الوقف في دول المغرب العربي،(الرباط: ندوة التجارب الوقفية، ١٩٩٩م).
٦. محمد زنيبر، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، (بغداد: معهد الدراسات العربية، ١٩٨٣) .
٧. محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، (الرباط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٢م) .

رابعاً: مصادر عن حالة الوقف في إيران

١. حسين أميدياني، مجمع الربع الرشيدي في تبريز: تجربة مؤسسية رائدة في مجال الوقف (طهران: المديرية الثقافية لمنظمة الأوقاف والشئون الخيرية، ١٩٩٩م)
٢. محمد علي نظام زاده، تجارب ومنجزات العمل الوقفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (طهران: المديرية الثقافية لمنظمة الأوقاف والشئون الخيرية، ١٩٩٩م).

خامساً: مصادر عن حالة الوقف في الكويت

١. الكويت [قوانين الوقف]، أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف).
٢. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، اللوائح الإدارية، (١٩٩٦م).
٣. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، النظام العام للصناديق الوقفية ولائحته التنفيذية، (١٩٩٦م).
٤. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، النظام العام للمشاريع الوقفية، (١٩٩٦م) .